



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 26



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها
7	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
7	ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف
18	باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر
23	جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها
27	دال - مسائل أخرى
27	1 - الأعمال المصرفية
31	2 - ممتلكات بعثة
35	3 - البند 21 من اتفاق المقر
40	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقان
44	الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها
45	الثاني - قائمة الوثائق

الفصل الأول

مقدمة

- 1 - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26). وقررت الجمعية، بموجب قرارها 146/75، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 146/75.
- 2 - ويتألف هذا التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

3 - تتألف اللجنة من 19 عضواً، على النحو التالي:

بلغاريا	العراق
كندا	ليبيا
الصين	ماليزيا
كوستاريكا	مالي
كوت ديفوار	الاتحاد الروسي
كوبا	السنغال
قبرص	إسبانيا
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية
هنغاريا	

4 - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقرر، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب مُشكلاً على النحو التالي:

الرئيس:

أندرياس مافرويانيس - أندرياس هاديكريسانتو (قبرص)

نواب الرئيس:

يافور إيفانوف (بلغاريا) - زفيتي رومانسكا (بلغاريا)

بياتريس مايي (كندا)

غادجي رابي (كوت ديفوار)

المقرر:

رودريغو أ. كارازو (كوستاريكا)

5 - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها 2819 (د-26). وفي أيار/مايو 1992، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع المعروضة عليها لكي تنتظر فيها، وعدلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس 1994، وترد في مرفق هذا التقرير. ولم تصدر أي وثائق عن اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

6 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة 300 المعقودة في 3 آذار/مارس 2021؛ والجلسة 301 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021؛ والجلسة 302 المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2021. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة أيضا جلسة غير رسمية عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021.

7 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2021، أبلغت اللجنة بأن الرئيس أندرياس مافرويانيس (قبرص) قد غادر منصبه. وفي الجلسة 300 المعقودة في 3 آذار/مارس 2021 انتخبت اللجنة بالتركية أندرياس هاديكريسانتو (قبرص) رئيسا لها. وفي الجلسة 302 المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغت اللجنة بمغادرة نائب الرئيس يافور إيفانوف (بلغاريا). وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالتركية زفيتي رومانسكا (بلغاريا) نائبا للرئيس.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

8 - في الجلسة 299، أبلغ الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اللجنة بأنه منذ الاجتماع غير الرسمي للجنة عبر الإنترنت المعقود في 17 أيلول/سبتمبر 2020، اجتمع المستشار القانوني وفريقه عبر الإنترنت، بسبب القيود المفروضة نتيجة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية، المعين حديثاً في وزارة خارجية البلد المضيف، والنائب الأول للمستشار القانوني وفريقه. وأشار إلى أن المستشار القانوني قدم في ذلك الاجتماع وصفا صريحا للتحديات التي تواجهها الأمم المتحدة نتيجة للمسائل الهامة بموجب اتفاق المقر التي تزال دون حل، بما في ذلك حالات الإحباط التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتأثرة في اللجنة ودعوتها إلى اتخاذ خطوات إضافية. ولاحظ الأمين العام المساعد أن المستشار القانوني أبلغهم أيضاً بأنه عرض في بيانه أمام اللجنة في 17 أيلول/سبتمبر 2020 النقاط الرئيسية الأربع التي وجهت مناقشاته مع البلد المضيف. وذكر الأمين العام المساعد أيضاً أن المستشار القانوني أكد لمحاوريه أولوية إيجاد حلول مقبولة الآن فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر، والوقت الذي تستغرقه معالجة بعض طلبات الحصول على تأشيرات الدخول ونوع ومدة بعض التأشيرات الصادرة. وأبلغ اللجنة بأن المناقشة بشأن هذه المسائل كانت تفصيلية، وشملت تحليلات لحالات محددة وخطوات يمكن أن يتخذها البلد المضيف لمعالجة المسائل المثارة في اللجنة، ولتيسير المهام الدبلوماسية العادية لممثلي وبعثات الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الاجتماع انتهى بفهم مفاده أن المحاورين من وزارة الخارجية يقدرون تماماً التحديات الخطيرة التي تواجهها الأمم المتحدة والبلد المضيف، وأنهم يعتزمون متابعة الحلول التي اقترحتها المستشار القانوني مع الإدارات الحكومية ذات الصلة.

9 - وأكد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية للجنة أنه سيبلغ الأمين العام بفحوى المباحثات التي جرت أثناء ذلك الاجتماع، وأنه سيواصل إحاطة اللجنة علماً بجميع التطورات.

10 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن عدم إصدار تأشيرات لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ لوفد بلدها. فعلى وجه الخصوص، لم يحصل على تأشيرات 18 عضواً من وفد الاتحاد الروسي إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب عدد من أعضاء الوفود إلى الدورة الخامسة والسبعين.

11 - وقال ممثل البلد المضيف أنه جرى تنبيه الدول الأعضاء إلى أن المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز التأشيرات والقرارات المتعلقة بها من المرجح أن تكون أطول بسبب التحديات المتعلقة بالجائحة، وشجعها على تقديم طلبات فردية في أقرب وقت ممكن. وذكر أن بعثة بلده عملت جاهدة خلال الأشهر الستة الماضية على تقديم رسائل ومساعدات أخرى إلى موظفي البعثات الدائمة الذين ينتظرون تجديد التأشيرات عندما تنشأ مشاكل عملية نتيجة انتهاء صلاحيتها. وأشار إلى أنه منذ الجلسة غير رسمية السابقة عُقدت عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، تمت الموافقة على طلبات تأشيرات متعددة، بما في ذلك

لممثلي الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية. وذكر أن بعض الطلبات المتعلقة بعمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وردت قبل أيام قليلة من السفر المزمع، مما يعني أنه لم تكن هناك سوى إمكانية واقعية محدودة لتجهيزها في الوقت المناسب نظرا لمحدودية الموارد القنصلية للولايات المتحدة، بشكل يصعب تخيله، في بعض البلدان. وأضاف أنه يجري اتخاذ خطوات للتعبيل بمدد تجهيز التأشيرات قدر الإمكان. وذكر أنه يتم البت في التأشيرات وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في البلد المضيف. وأكد لجميع الوفود أن البلد المضيف سيواصل التماس سبل لمعالجة الشواغل التي أثّرت في اللجنة.

12 - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن إصدار التأشيرات، ذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف أصدر تأشيرات لجميع المتقدمين مؤخرا للحصول على تأشيرات دخول من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية. وأطلع اللجنة أيضا على آخر المستجدات بشأن المسألة التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية خلال الاجتماع غير الرسمي السابق المعقود عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020 فيما يتعلق بربط الخدمات المصرفية بحيازة تأشيرة صالحة، مشيرا إلى أن التأشيرة قيد المناقشة صدرت في غضون أيام قليلة بعد الاجتماع غير الرسمي على الإنترنت.

13 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تقديره لجهود بعثة البلد المضيف. وأشار إلى أن ممثلي الجمهورية العربية السورية ودول أخرى، من بينها جمهورية إيران الإسلامية، صدرت لهم تأشيرات دخول لمرة واحدة صالحة لمدة ستة أشهر فقط، وأنه طُلب منهم التقدم بطلب لتجديد التأشيرة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية تأشيراتهم. وذكر إلى أن بلده يتقهم وجود ضغط هائل على موظفي بعثة البلد المضيف بسبب جائحة كوفيد-19 ونقص الموارد البشرية.

14 - وأشار الرئيس إلى بيانه خلال الاجتماع غير الرسمي السابق الذي عقد عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن أهمية مواصلة المناقشات بين الأمانة العامة والبلد المضيف. وذكر أيضا ببيان المستشار القانوني في ذلك الاجتماع الذي جاء فيه أن مواصلة المناقشات الثنائية مع البلد المضيف تظل الخيار الأفضل لإيجاد حلول مقبولة. وأشار إلى أنه نظرا لأنه لا يزال هناك المزيد من العمل الذي ينبغي القيام به، فيتعين على أعضاء اللجنة أن يسعوا جاهدين لحل جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بروح من التوافق، ومع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح المنظمة. ودعا الوفود المعنية إلى مواصلة العمل الثنائي مع البلد المضيف والاستفادة من مساعدته بصفته رئيسا للجنة. وذكر أنه يعترف بمواصلة العمل بنشاط مع جميع الدول الأعضاء المعنية والبلد المضيف والأمين العام ومكتب الشؤون القانونية.

15 - وفي الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، أشار الرئيس إلى بيانه السابق إلى اللجنة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي وجه فيه الانتباه إلى المناقشات التي جرت داخل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر، ولا سيما المسائل التي لم تُحل فيما يتعلق بتأشيرات الدخول والقواعد التنظيمية للسفر. وذكر أنه على الرغم من إحراز قدر من التقدم في حل بعض المسائل، فما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله. وشجع الأمانة العامة والبلد المضيف على إقناع الإدارة الجديدة للبلد المضيف بوجود حاجة ملحة إلى حلول مقبولة تتفق مع اتفاق المقر، بما يتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثيلا ومشاركة فعالين في أعمالها.

16 - وقال الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن المستشار القانوني ناقش بنشاط مع سلطات البلد المضيف طوال العام الماضي المسائل الخطيرة المعروضة على اللجنة. وذكر ببيان المستشار القانوني في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن النقاط الرئيسية الأربع التي توجه مناقشاته مع البلد المضيف. ونقل اعتقاد المستشار القانوني بأن مناقشاته مع البلد المضيف لم تُستفد، وأن تواصله مع الإدارة الجديدة للبلد المضيف لا يزال أفضل سبيل لإيجاد حلول مقبولة. وأشار إلى أن المستشار القانوني استأنف الاتصال مع سلطات البلد المضيف في وقت سابق من ذلك الشهر لترتيب عقد اجتماع للمضي قدماً في المناقشات، مع التركيز على حل المسائل المتعلقة بالتأشيرات والقيود المفروضة على السفر. وقال إن المستشار القانوني سيوضح للإدارة الجديدة الطابع الملح للمسألة، والتوقعات الواضحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة أن يُنفذ اتفاق المقر بطريقة تمكن جميع الدول الأعضاء من أن تكون ممثلة تمثيلاً كاملاً وفعالاً وأن تشارك في أعمال المنظمة. وذكر أنه سيبلغ الأمين العام بفحوى المباحثات التي جرت أثناء الاجتماع، وأنه سيواصل إحاطة اللجنة علماً بجميع التطورات.

17 - وقال ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف لا يزال ملتزماً بإجراء مشاورات غير رسمية مع المستشار القانوني من أجل مواصلة الحوار البناء بشأن المجموعة الكاملة من المسائل التي نوقشت في اللجنة. وأشار إلى أن البلد المضيف يعترم التركيز على المسائل المتعلقة بضوابط السفر والتأشيرات خلال الاجتماع المقبل بين مسؤولين رفيعي المستوى في وزارة الخارجية والمستشار القانوني في الشهر التالي.

18 - وقال ممثل الاتحاد الروسي أن الوضع فيما يتعلق بعدم إصدار التأشيرات يزداد سوءاً كل يوم. وأبلغ اللجنة أن 44 عضواً من أعضاء البعثة الدائمة للاتحاد الروسي ما زالوا ينتظرون الحصول على تأشيرات أو تجديدها، ومن ثم مُنعوا من زيارة وطنهم أو السفر إلى أماكن أخرى. وأشار أيضاً إلى أن أعضاء وفد الاتحاد الروسي لدى الجمعية العامة، ومواطني الاتحاد الروسي الأعضاء في هيئات المنظمة، والأشخاص الذين اختيروا للعمل في الأمانة العامة، لم يحصلوا على تأشيراتهم.

19 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن بعثة بلده كانت هدفاً مستمراً لقيود متعددة فرضتها سلطات البلد المضيف، منها منح تأشيرات دخول لمرة واحدة، والتأخيرات في إصدار التأشيرات. وأكد أن هذه الأعمال تشكل إخفاقاً من جانب البلد المضيف في الوفاء بالتزاماته. وحث البلد المضيف على اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته وفقاً لاتفاق المقر وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنع تكرار هذه الإخفاقات في المستقبل، وكذلك ضمان دخول الممثلين الرسميين إلى الولايات المتحدة دون عوائق. وذكر بتجربته الخاصة التي لم يتمكن فيها، بسبب القيود المفروضة على السفر، من حضور جنازة والدته في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار إلى أن مسألة تأشيرات الدخول لمرة واحدة أثّرت عدة مرات مع بعثة البلد المضيف، وأنه تم حث البلد المضيف على إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة. وذكر أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي واجهت نفس المشكلة. ودعا الإدارة الجديدة للبلد المضيف إلى النظر في إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة للدبلوماسيين الإيرانيين.

20 - وقال ممثل كوبا، أن حكومة البلد المضيف، بتطبيقها اتفاق المقر بانتقائية وتعسف، تسيء استخدام مركزها كبلد مضيف وتمارس ضغوطاً على بعض الدول، في انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه لا يمكن للمنظمة أن تشارك في الانتهاكات المتكررة من جانب البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقال إنه من المخيب للآمال أن التأشيرات أصبحت موضوعاً متكرراً في

اجتماعات اللجنة، وأنها موضوع توصيات دائمة للجنة وفي قرارات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وأكد أن تعرض بعض الوفود إلى رفض وتأخير ومعاملة تمييزية ضدها فيما يتعلق بإصدار البلد المضيف للتأشيرات يشكل انتهاكاً من جانب البلد المضيف لالتزاماته، ويعوق قدرة تلك الدول على ممارسة مسؤولياتها الدبلوماسية والرسمية. وأشار إلى أنه لا يمكن التسامح مع استمرار المسائل المتعلقة بالتأشيرات وأنه يجب إيجاد حل معقول.

21 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن من المرجح أن تكون المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز التأشيرات أطول بسبب جائحة كوفيد-19 وتدابير السلامة ذات الصلة، وشجع الأفراد على تقديم طلباتهم في أقرب وقت ممكن. وقال إنه منذ اجتماع اللجنة المعقود في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافق البلد المضيف على طلبات الحصول على تأشيرات دخول لمرات متعددة، بما في ذلك لموظفي البعثات الدائمة والأمانة العامة. وأكد للجنة أن البلد المضيف يبذل قصارى جهده لتجهيز طلبات الحصول على التأشيرة في الوقت المناسب، بما يتفق مع تدابير الفحص الأمني المعمول بها. وأشار إلى أن سلامة وأمن شعب الولايات المتحدة تشكل شاعلاً بالغ الأهمية للبلد المضيف، يقتضي فحص جميع طلبات الحصول على تأشيرات بدقة لحماية مصالح الأمن الوطني للبلد. وذكر أن البلد المضيف يواصل التماس طرق لمعالجة الشواغل ذات الصلة التي أثّرت في اللجنة فيما يتعلق بوفاء البلد المضيف بدوره الخاص ومسؤوليته كمضيف للأمم المتحدة.

22 - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن تأشيرات الدخول لمرة واحدة، شجع ممثل البلد المضيف الأفراد المتضررين على إبلاغ بعثة بلده بأي ظروف استثنائية، حتى يتسنى لبعثة بلده تيسير النظر المعجل في طلبات الحصول على التأشيرة.

23 - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعثة بلده تواجه نفس التحديات والصعوبات التي يواجهها ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وآخرون. وشكك في إمكانية توقع أن يؤدي الدبلوماسيون واجباتهم في ضوء القيود المفروضة على التنقل والمسائل المتعلقة بالتأشيرات. وذكر أنه بدلاً من اتباع إجراءات لإيلاء نظر استثنائي في طلبات الحصول على تأشيرة بسبب حالات الطوارئ العائلية التي أشار إليها ممثل البلد المضيف، فثمة حل أفضل هو أن يصدر البلد المضيف تأشيرات دخول لمرات متعددة.

24 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن دعم بلده للبعثات الدائمة للاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل التأشيرات والقيود المفروضة على السفر. وأشار إلى أن بعثة بلده لديها نفس الشواغل التي وصفها بأنها خطيرة للغاية. ودعا إلى اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير ذات طابع وقائي، لضمان أن تتمكن البعثات الدائمة من الاضطلاع بمسؤولياتها الدبلوماسية ووظائفها الرسمية على نحو كامل وفعال.

25 - وفي الجلسة 300، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، اللجنة بأنه وأعضاء مكتبه كانوا على اتصال منتظم بالبلد المضيف وأنهم عقدوا مؤخراً اجتماعاً عبر الإنترنت مع نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمة الدولية وغيره من كبار المسؤولين في وزارة الخارجية والبعثة لدى الأمم المتحدة. وأكد في الاجتماع أن طبيعة وعدد التأشيرات المتأخرة، أو التي لم تصدر، لا تزال تثير القلق بشكل خاص وتستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة. وذكّر أيضاً بالخطوات العملية التي اقترحها في اجتماعات سابقة لمعالجة مسألة التأشيرات وشجع البلد المضيف على النظر بجدية في كيفية تحسين الحالة.

وأبلغ المستشار القانوني للجنة بأن الأمين العام أعرب أيضا عن قلقه إزاء تلك المسائل المتعلقة مع وزير خارجية الولايات المتحدة.

26 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى المشاورات التي أجريت مع المستشار القانوني وقال إنها مفيدة ومستمرة في تحقيق نتائج. وأكد للجنة أن البلد المضيف ملتزم بالعمل مع المستشار القانوني بغية إحراز تقدم بشأن المسائل التي أثرت في اللجنة.

27 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن بعثة بلده تعمل جاهدة لتزويد موظفي البعثات الدائمة الذين ينتظرون تجديد تأشيراتهم بما يلزمهم من رسائل وغيرها من أشكال المساعدة، عندما تنشأ مشاكل عملية بسبب انتهاء مدة تأشيرات الدخول من نوع جي (G). وعملت أيضا على المساعدة في تثقيف الكيانات المحلية والخاصة والعامة بشأن صلاحية هذه التأشيرات، ومعالجة أي سوء فهم بشأن وضع الهجرة لمن يحملون هذه التأشيرات. وأبلغ اللجنة بأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافق البلد المضيف على نحو 1 200 طلب للحصول على تأشيرات من نوع جي-1 (G-1) و جي-3 (G-3) ذات الصلة بالأمم المتحدة، منها 134 تأشيرة على الأقل صدرت إلى مقدمي طلبات من الاتحاد الروسي.

28 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أحكام قراري الجمعية العامة 195/74 و 146/75. وقالت أن 26 شخصا من الذين اختيروا للعمل في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لم يتمكنوا من الحصول على التأشيرات والسفر إلى نيويورك لتولي مهامهم. وذكرت أن نحو 47 من أعضاء بعثة بلدها الحاليين و 92 فردا من أفراد أسرهم لم يتمكنوا من تجديد تأشيراتهم، وأنهم يقيمون ويعملون في البلد المضيف دون تأشيرات صالحة. وأشارت إلى أن فترة الانتظار في تلك الحالات كانت أكثر من أربعة أشهر، وأن بعض هؤلاء الأفراد ينتظرون تأشيرات منذ أكثر من عام. وذكرت أن 24 عضوا من وفد الاتحاد الروسي لم يُمنحوا تأشيرات خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ولم يمنح أربعة أعضاء تأشيرات خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية. وذكرت أن ممارسة التمييز في منح التأشيرات ضد مواطني الاتحاد الروسي المختارين للعمل في الأمانة العامة للمنظمة، بمن فيهم موظفو الأمانة العامة الحاليون، أخذة في التزايد أيضا. وأشارت إلى أنه، في الآونة الأخيرة، لم تُمنح تأشيرة لميخائيل أرتيمييف، عضو وزارة خارجية الاتحاد الروسي، الذي كان من المقرر أن يشارك في اجتماع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين بشأن عملية كيمبرلي في آدار/مارس 2021. وذكرت أن جميع الوثائق اللازمة للسيد أرتيمييف قد قُدمت إلى سفارة الولايات المتحدة في موسكو قبل الموعد بوقت كاف. ووصفت الحالة فيما يتعلق بالتأشيرات بأنها لا تتحسن بل تزداد سوءا.

29 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى المناقشات التي جرت بين المستشار القانوني والبلد المضيف. ولاحظت في هذا الصدد أنه رغم إصدار تأشيرة في نهاية المطاف للعضو من الاتحاد الروسي في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإن التأشيرة صدرت بعد أن بدأت اللجنة الاستشارية عملها، وكانت تأشيرة دخول لمرة واحدة لمدة 10 أيام فقط. وأشارت إلى أن اللجنة الاستشارية اجتمعت عدة مرات خلال السنة، وأنه تعين على العضو أن يتقدم بطلب لتجديد التأشيرة فور دخوله إلى الولايات المتحدة.

30 - وذكرت ممثلة كوبا أن العملية التمييزية لإصدار التأشيرات تحول دون تمثيل الدول الأعضاء على النحو الواجب في الاجتماعات والمفاوضات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة، وتسفر عن حالة من عدم المساواة بين الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن هذه المسألة هي بند قديم العهد على جدول أعمال اللجنة، ودعت البلد المضيف إلى مراجعة سياساته لتيسير عمل الدبلوماسيين المعتمدين لدى المنظمة.

31 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء عمليات منح التأشيرات، ولا سيما إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة، التي وصفها بأنها من التحديات الأكثر إلحاحاً للممثلين الإيرانيين. وأشار إلى أن إصدار تأشيرات العودة قد يستغرق ما بين عدة أسابيع وعدة أشهر. ودعا البلد المضيف إلى إزالة العوائق عن طريق منح تأشيرات دخول لعدة مرات في فترة زمنية مناسبة. ودعا البلد المضيف أيضاً إلى وقف عمليات الفحص الإضافية التي كثيراً ما تطبق على الممثلين الإيرانيين، والتي وصفها بأنها معاملة مهينة واعتداء على كرامتهم. وذكر أنه يجب على البلد المضيف، وفقاً للقانون الدولي، أن يفي بالتزاماته بطريقة غير تمييزية وبغض النظر عن العلاقات الثنائية والاعتبارات السياسية. وأشار أيضاً إلى أنه يجب على البلد المضيف ألا يخرق التزاماته القانونية الدولية استناداً إلى قوانينه الداخلية.

32 - وقال ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يبذل قصارى جهده لمعالجة طلبات الحصول على التأشيرة في الوقت المناسب. وأشار إلى أن اتفاق المقر لا يعفي مقدمي الطلبات من شرط حيازة تأشيرة صالحة للدخول إلى الولايات المتحدة ولا من متطلبات تجهيز طلبات التأشيرة، بما في ذلك الفحص الأمني. وذكر بأن الفرد ليس مطالباً بحمل تأشيرة غير منتهية الصلاحية من أجل الحفاظ على وضعه في البلد المضيف أو مغادرته.

33 - وفي الجلسة 301، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، اللجنة بالاجتماعات الشخصية التي عقدها يومي 24 و 25 حزيران/يونيه مع كبار أعضاء وزارة الخارجية ومجلس الأمن القومي ووكالات أخرى في البلد المضيف للضغط من أجل إيجاد حلول مقبولة للمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة، مع التركيز على إصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وقال إنه رحب في تلك الاجتماعات بالإجراءات السريعة التي اتخذت في وقت مبكر جداً من جانب الإدارة الجديدة للبلد المضيف فيما يتعلق بالقيود المفروضة على سفر ممثلي جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه 2019 والجهود المبذولة لحل المسائل المصرفية التي تواجهها بعض الدول الأعضاء. وشدد أيضاً على ضرورة إحراز تقدم بشأن مسائل معلقة أخرى، وعلى أن طبيعة وعدد التأشيرات المتأخرة أو غير الصادرة لا تزال تشكل مصدر قلق خاص. وأوضح للممثلين الرفيعي المستوى للبلد المضيف أنه اضطر إلى الإعراب رسمياً عن قلقه البالغ من خلال رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة بشأن أحدث حالات التأخير في إصدار التأشيرات إلى بعض أعضاء وفدي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية في لجنة البرنامج والتنسيق، ولأعضاء وفد الاتحاد الروسي في لجنة الاشتراكات، مما أدى إلى تعطيل العمل الهام لهاتين اللجنتين. وطلب من محاوريه النظر بجدية في تنفيذ التدابير التي اقترحتها سابقاً لتحسين الحالة في الأجل القصير.

34 - وقال المستشار القانوني أنه شعر بالتشجيع نتيجة التعامل الموضوعي مع جميع كبار المسؤولين في البلد المضيف الذين التقى بهم، والرسالة المتسقة التي نقلوها ومفادها أن إدارة البلد المضيف توافق على أن هناك مسائل يتعين معالجتها في تنفيذ اتفاق المقر وأن الإدارة تحتاج إلى مزيد من الوقت لاستكمال عملية شاملة مشتركة بين الوكالات تؤدي إلى حلول طويلة الأجل، خاصة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وأبلغ اللجنة بأن الأمين العام تحدث في الأسبوع الماضي إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة للتأكيد على النقاط التي نقلها في اجتماعاته مع كبار ممثلي البلد المضيف، وشدد على أهمية إدخال تحسينات ملموسة فورية على إصدار التأشيرات. وقدم الأمين العام بعد ذلك إحاطة للممثل الدائم للاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة.

35 - وأكد المستشار القانوني للجنة أنه لا يزال يشاطر المتأثرين بالمسائل المعروضة على اللجنة شعورهم بالإحباط، وأعرب عن تفهمه لأن بعض المسائل معقدة، ولا يمكن حلها بسهولة. وأشار إلى أن هذه المسائل تستلزم جهداً حقيقياً من جميع الأطراف المعنية للعمل مع مراعاة مصالح الأمم المتحدة. وأكد أن من الضروري ألا تتورط الأمم المتحدة في الخلافات الناشئة عن العلاقات الثنائية لأعضائها. وأعرب عن اعتقاده بأن مناقشاته الرفيعة المستوى مع البلد المضيف لا تزال مثمرة، وقال إنه شعر بالتشجيع إزاء إعراب البلد المضيف عن التزامه الصادق بتنفيذ حلول مقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب.

36 - ووجه ممثل الاتحاد الروسي الشكر إلى المستشار القانوني على جهوده في حل المسائل المعروضة على اللجنة، ولا سيما الإحاطة التي قدمها بشأن الاجتماع مع سلطات البلد المضيف. وقال إنه على الرغم من أن المفاوضات عنصر هام في حل أي نزاع، فإنها تكون بلا معنى ما لم تسفر عن نتائج. وأبلغ اللجنة أنه بسبب عدم إصدار التأشيرات، لم يتمكن 40 شخصا اختيروا للعمل في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي من أن يضطلعوا بواجباتهم. وأشار إلى أن بعض هؤلاء الأشخاص ظلوا ينتظرون التأشيرة لأكثر من عام. وقال إن 33 عضواً من أعضاء بعثة بلده و 87 فرداً من أفراد أسرهم لم يتمكنوا من تمديد تأشيراتهم وأن هذه الحالة استمرت على مدى الأشهر الـ 4 الماضية أو أكثر. وذكر أيضاً أنه لم تصدر أكثر من 13 تأشيرة لممثلي الاتحاد الروسي لحضور الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والمناسبات ذات الصلة. وأشار إلى أن اثنين من مديري الإدارات في وزارة خارجية الاتحاد الروسي لم يحصلوا على تأشيرات دخول في الوقت المناسب للمشاركة في دورة لجنة البرنامج والتنسيق التي عُقدت في حزيران/يونيه، أحدهما مدير إدارة المنظمات الدولية المسؤولة عن شؤون الأمم المتحدة، بيتر إيليتشوف، الذي شغل سابقاً منصب النائب الأول للممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة وكان معروفاً جيداً لدى بعثة البلد المضيف والسلك الدبلوماسي في نيويورك. وقال إن وفد بلده هو، نتيجة لذلك، الوفد الوحيد الذي يفقر إلى تمثيل رفيع المستوى في اللجنة وأن جميع المندوبين الآخرين حصلوا على تأشيرات الدخول في الوقت المحدد ووصلوا دون تأخير. وأكد أن من واجب البلد المضيف إصدار تأشيرات لجميع أعضاء وفد أي دولة عضو. وشدد أيضاً على أن ممارسة التمييز في الحصول على تأشيرات الدخول ضد مواطني الاتحاد الروسي تؤثر أيضاً على الأفراد الذين اختيروا لشغل الشواغر في الأمانة العامة وكذلك على موظفي الأمانة العامة.

37 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلق وفد بلده إزاء الإجراءات المتباينة المتبعة في منح التأشيرات، ولا سيما إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة، التي وصفها بأنها من التحديات الأكثر إلحاحاً لبعض ممثلي الدول الأعضاء، ومن بينهم وفد بلده. وقال إن العملية الطويلة والمطولة لمنح التأشيرات وإصدار تأشيرات الدخول لمرة واحدة تمنع الممثلين من المشاركة الكاملة في أنشطة الأمم المتحدة ومواجهة حالات الطوارئ الأسرية غير المتوقعة، لا سيما عندما تحدث هذه الحالات الطارئة خارج البلد المضيف. وطلب إلى البلد المضيف إزالة هذه العوائق من خلال منح تأشيرات دخول لعدة مرات على وجه السرعة. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن الممثلين الإيرانيين كثيراً ما يخضعون لإجراءات فحص إضافية عند دخولهم البلد المضيف أو مغادرته، وهو ما وصفه بأنه أمر تمييزي ومهين. وطلب إلى البلد المضيف أن يوقف نهائياً هذه التدابير لأنها تتعارض مع المعاملة التي يجب أن تُمنح للدبلوماسيين بموجب اتفاق المقر.

38 - وشكرت ممثلة كوبا المستشار القانوني على المعلومات المستكملة بشأن جهوده لحل المسائل المعروضة على اللجنة. وأشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالتأشيرات موضوع مستمر في تقارير اللجنة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وذكرت أن الرفض والتأخير والتمييز ضد بعض الدول

الأعضاء في إصدار التأشيرات من قبل البلد المضيف يشكل انتهاكا من جانب البلد المضيف للالتزاماته، ولا يشكل عقبة أمام عمل المنظمة فحسب، بل إنه يمنع الوفود أيضا من أداء واجباتها على قدم المساواة. وأكدت أن التحديات المختلفة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 لا تبرر المعاملة التمييزية ضد دول أعضاء مختلفة. وأبلغت اللجنة أنه في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2021، لم تصدر سوى 11 تأشيرة لموظفي البعثة الدائمة لكوبا، من أصل 28 تأشيرة مطلوبة. وذكرت أن الوضع لا يمكن تحمله ويحول دون حسن سير مهمة بعثة بلدها. وأكدت أن البلد المضيف، بتطبيقه لاتفاق المقر بطريقة تعسفية، يسيء استخدام وضعه، في انتهاك لمبادئ الميثاق.

39 - وشكر ممثل الجمهورية العربية السورية المستشار القانوني على الجهود التي أجزها في بيانه أمام اللجنة. وأشار إلى أن الدبلوماسيين السوريين حصلوا على تأشيرات دخول لمرة واحدة لمدة ستة أشهر. وأشار أيضا إلى أن عملية تجديد التأشيرة تستغرق أسابيع وأحيانا شهورا. ووصف ذلك بأنه يمثل عقبة رئيسية أمام عمل أعضاء وفد بلده. وقال إن بلده أصدر تأشيرات دخول لمسؤولي المنظمة والعاملين الدبلوماسيين في الجمهورية العربية السورية على الرغم من الصعوبات التي تفرسها جائحة كوفيد-19. وأشار إلى أنه إذا سنحت الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات للسفر للمشاركة في الدورة المقبلة للجمعية العامة، فإن وفد بلده يعتقد أنه من المحتمل أن يواجه صعوبات بسبب عملية إصدار التأشيرات. وأعرب عن أمله في أن يأخذ البلد المضيف هذه الصعوبات في الاعتبار.

40 - وشكرت ممثلة كندا المستشار القانوني على العمل الذي قام به فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على اللجنة، وأشارت إلى أن ما قدمه من معلومات مستكملة أثلج صدرها. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الإدارة الجديدة للبلد المضيف من حل بعض المسائل المعلقة.

41 - ووجه ممثل الصين الشكر إلى المستشار القانوني ومكتبه على عملهما وعلى تحديثهما للمعلومات المقدمة إلى اللجنة. وذكر أنه في حين أن اللجنة تناولت بشأن تأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر في مناسبات عديدة، فإن هذه المسائل لا تزال دون حل. وأشار إلى أن هذه المسائل تؤثر بشكل مباشر على مشاركة بعض الدول الأعضاء في أعمال المنظمة. وأكد من جديد ضرورة حل تلك المسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر. وأعرب عن أمله في أن يتخذ البلد المضيف إجراءات بناءة بقدر أكبر بشأن مسألة تأشيرات الدخول، وأن يقدم تفسيرات مناسبة في الوقت المناسب للبلدان المتأثرة ذات الصلة، وأن يوقف أو يقلل القيود غير المعقولة المفروضة على السفر والتأشيرات.

42 - وكرر ممثل البلد المضيف الإعراب عن التزام بلده الراسخ بتعددية الأطراف والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأكد لأعضاء اللجنة أن المناقشات التي جرت بين البلد المضيف والمستشار القانوني كانت مفيدة للغاية. وقال إن الإدارة الجديدة للبلد المضيف تعمل على إدخال تحسينات على العملية، ولا سيما عملية إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لمن يسافرون إلى الولايات المتحدة لعمل متعلق بالأمم المتحدة. وأبلغ اللجنة أن البلد المضيف قد ضاعف جهوده فيما يتعلق بإصدار التأشيرات وأنه أصدر أو سيصدر في الأيام القادمة تأشيرات لنحو ثلث مقدمي الطلبات من الاتحاد الروسي وأفراد أسرهم الذين أدرجهم الاتحاد الروسي في القوائم التي نقلها الاتحاد الروسي مؤخرا إلى البلد المضيف. وأبلغ اللجنة أيضا أنه يجري إصدار تأشيرات لأكثر من 20 عضوا من أعضاء الأمانة العامة من مواطني الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن البلد المضيف أصدر منذ كانون الثاني/يناير 2021 ما يقرب من 200 تأشيرة لمواطني الاتحاد الروسي القادمين

إلى الولايات المتحدة للعمل المتعدد الأطراف، على الرغم من القيود الكبيرة التي فرضها الاتحاد الروسي على ملاك موظفي سفارة وقنصلية الولايات المتحدة في موسكو.

43 - وقال ممثل البلد المضيف إنه على الرغم من جائحة كوفيد-19 وترتيبات العمل من بُعد التي يجري اتباعها في مقر الأمم المتحدة، فإن الاتحاد الروسي يتقدم بطلب للحصول على ضعف عدد التأشيرات التي يتقدم بها أي عضو آخر في مجلس الأمن أو بلد بحجم مماثل. وأشار إلى أن هذا التوجه لا يقتصر على فترة الجائحة وحدها. وذكر أن الاتحاد الروسي طلب، على سبيل المثال، خلال الفترة بين 1 آب/أغسطس 2019 و 1 نيسان/أبريل 2020، ما بين ضعفين وسبعة أضعاف عدد التأشيرات التي طلبها الأعضاء الدائمون الآخرون في مجلس الأمن. وأشار إلى أنه في حين أن للاتحاد الروسي الحق في طلب تلك التأشيرات، فإن معالجة الطلبات تتطوي على تحديات بسبب الحجم الكبير للطلبات، وجائحة كوفيد-19، والقيود المفروضة على ملاك الموظفين في سفارة وقنصلية الولايات المتحدة في موسكو. وأشار أيضا إلى أنه من الصعب الإسراع بإصدار التأشيرات لبعض الوفود لأن بعض المعلومات لم تُقدم في طلب التأشيرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاجتماعات التي تُطلب التأشيرات من أجلها وتواريخ انعقادها.

44 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تستمر الخطوات الإيجابية التي أعلنها البلد المضيف، ولا سيما أن من الممكن حل جميع المسائل المعلقة المتعلقة بالتأشيرات. وأشار إلى أن المقارنة بين عدد التأشيرات التي تطلبها مختلف البعثات الدائمة ليس له تأثير على الالتزامات القانونية للبلد المضيف، وفقا لما أقر به ممثل البلد المضيف في بيانه. وأشار أيضا إلى أن وفد البلد المضيف إلى العديد من مناسبات الأمم المتحدة يكون أكبر دائما من وفد أي بلد آخر. وأعرب عن أمله في ألا يسيء البلد المضيف استخدام وضعه، وأن يسمح للدول الأعضاء الأخرى بالمشاركة في أعمال المنظمة بالاستعانة بما تراه ضروريا من الخبراء من حيث العدد والمستوى.

45 - وأشار الرئيس إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة، وخاصة المستشار القانوني، والتي يبذلها البلد المضيف لإيجاد حلول مقبولة للمسائل المعروضة على اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب. ورحب بالمعلومات التي قدمها البلد المضيف والتي تفيد بأنه يعمل على إيجاد حل للمساعدة على إصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وأشار إلى الشواغل التي أعرب عنها ممثل الاتحاد الروسي وممثلون آخرون بشأن المسائل التي تؤثر عليهم، وقال إنه يعتزم التشاور مع الدول الأعضاء المتأثرة والبلد المضيف والأمانة العامة بشأن المسائل التي لم تُحل، وسبل المضي قدما.

46 - وفي الجلسة 302، أبلغ ممثل كوبا اللجنة بمسألة تأشيرتين نوقشتا مع البلد المضيف، وهي مسألة كان الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة قد أبلغ بها رئيس اللجنة في رسالة مؤرخة 23 آب/أغسطس 2021. وبناء على طلب بعثته، عُممت الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة (A/AC.154/419). وذكر أن وزارة خارجية كوبا قد طلبت تأشيرة دخول لدبلوماسيين كوبيين معيّنين للعمل في البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في نيويورك وأنها أرسلت إشعارا مسبقا بوقت كافٍ حسبما يقتضيه البلد المضيف. وأشار إلى أن تأشيرة دخول السيدة رودريغيز كاسينيول، السكرتيرة الثالثة، التي كان من المقرر أن تشارك في الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي بدأت في 30 آب/أغسطس 2021، كانت قد طُلبت في نيسان/أبريل 2021، وأن مذكرة متابعة شفوية أُرسِلت إلى بعثة البلد المضيف في 23 آب/أغسطس 2021. وذكر أن وزارة خارجية كوبا لم تتلق ردا على الطلب حتى الآن،

وأن السيدة رودريغيز كاسينول لم تستطع السفر إلى نيويورك. وأشار إلى أن تأشيرة دخول السيد غييرمو تيليز المعين بصفة ملحق لدى البعثة، التي كانت قد طلبت في آب/أغسطس 2020، لم تُمنح حتى الآن.

47 - وذكر ممثل كوبا أن البلد المضيف ملزم بمنح تأشيرات بدون تأخير لممثلي الدول الأعضاء وفقا للبندين 11 و 13 من اتفاق المقر، بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين الحكومات. وقال إن التأخيرات والمعاملة التمييزية في إصدار البلد المضيف تأشيرات لممثلي بعض الدول الأعضاء تشكل عائقا أمام عمل المنظمة، وتحول دون إمكانية ممارسة جميع الوفود مهامها في ظروف متساوية. وذكر أن البلد المضيف، بتطبيقه اتفاق المقر بانتقائية وتعسف، يسيء استخدام منصبه على نحو ينتهك مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

48 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي بأحكام قرار الجمعية العامة 146/75 الذي أوصت فيه الجمعية العامة "بأن ينظر الآن في اتخاذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر" وأشار إلى أنه "ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار البند 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا". وقال إن وفده يرى أن المسائل المذكورة قد استمرت في التدهور خلال السنوات الثلاث الماضية. وذكر أن تفعيل البند 21 من اتفاق المقر هو الخيار الوحيد المتبقي لحل المسائل المعروضة على اللجنة. وتوجّه بالشكر إلى المستشار القانوني على جهوده المكثفة، بما في ذلك الاجتماعات والمناقشات التي أجراها مع مسؤولي البلد المضيف. وأشار أيضا إلى أن وفد بلده يرى، مع ذلك، أن النتائج مهمة أكثر من الجهود المبذولة.

49 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى استمرار وجود مشاكل منهجية جسيمة فيما يتصل بإصدار وتمديد تأشيرات الممثلين الدبلوماسيين الروس وأفراد أسرهم، فضلا عن موظفي الأمانة العامة الذين يحملون الجنسية الروسية. وذكر أن 13 عضوا من الوفد الروسي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين لم يحصلوا على تأشيراتهم. وذكر أيضا أنه ليس من المؤكد أن أعضاء الوفد الذين سيرافقون وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشة العامة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة سيحصلون على تأشيراتهم. وأكد مجددا أن البلد المضيف يتحمل التزامات ملموسة في هذا الصدد بموجب اتفاق المقر، وأن هذه الالتزامات لا يمكن أن تخضع لحالة العلاقات الثنائية.

50 - وأعرب ممثل الصين عن قلقه إزاء التأخيرات في عملية تجهيز طلبات التأشيرات التي ذكرها ممثل كوبا. وأشار إلى أن حوادث ذات طابع مماثل تحدث بشكل متكرر وأنها لا تزال دون حل. وأعرب عن أمله في أن يصدر البلد المضيف التأشيرات في أسرع وقت ممكن وأن يتمتع عن تسييس بعض المسائل. وقال إن من واجب البلد المضيف، في الحالات التي تُرفض فيها التأشيرات، أن يعطي مقدمي الطلبات مزيدا من التفسيرات بشأن ما هي الوثائق الإضافية المطلوبة وأسباب الرفض.

51 - ودعا ممثل الجمهورية العربية السورية البلد المضيف إلى تقديم تفسير للتأخيرات في إصدار تأشيرات ممثلي كوبا وإلى إصدار التأشيرات على وجه السرعة. وأعرب عن تأييده للنقاط التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي بشأن إصدار التأشيرات في الوقت المناسب للوفود المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وأشار إلى أن وفده يواجه مسألة مماثلة.

52 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن رفع القيود المفروضة على التأشيرات لا يزال يشكل أولوية هامة بالنسبة لوفد بلده. وأشار إلى أن وفد بلده لا يزال ينتظر عددا من التأشيرات لأعضاء وفد بلده إلى

الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وأعرب عن تضامنه مع وفود الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وكوبا التي تواجه صعوبات بسبب رفض منح التأشيرات والتأخير في إصدارها. وطلب إلى البلد المضيف تكثيف جهوده لإصدار التأشيرات.

53 - وأعربت ممثلة نيكاراغوا عن أسفها للصعوبات التي يواجهها ممثلو كوبا والوفود الأخرى في الحصول على تأشيرات للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة. ووصفت سياسة البلد المضيف في هذا الصدد بأنها انتقائية وغير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية وتشكل خرقاً لاتفاق المقر والقانون الدبلوماسي. وأكدت مجدداً إيمان وفد بلدها بمبدأ المساواة في السيادة.

54 - وذكر ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يؤكد من جديد تعهده بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المقر وأنه يركز بشدة على إصدار التأشيرات، مع التركيز بوجه خاص على الحالات التي أشار إليها الاتحاد الروسي والأمانة العامة. وأبلغ اللجنة أن البلد المضيف يدرس أيضاً مسائل التأشيرات التي أثارها الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة في رسالته المؤرخة 23 آب/أغسطس 2021 التي عُممت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/AC.154/419). وأكد أن البلد المضيف قد خصّص موارد كبيرة لضمان أن يستطيع من يطلب السفر إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة القيام بذلك، وأن البلد المضيف قد أحرز تقدماً كبيراً على مسار تحسين إجراءاته المرتبطة بتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات. وأشار إلى أن البلد المضيف قد أصدر أكثر من 50 تأشيرة لموظفي الاتحاد الروسي المسافرين إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة، وأنه يواصل تجهيز وإصدار تأشيرات لهؤلاء المسؤولين. وذكر أنه يود في هذا الصدد إعلام اللجنة بأن بعض طلبات الحصول على تأشيرات تكون غير مكتملة أو غير واضحة أو يُذكر فيها أنها مطلوبة لاجتماعات قد عُقدت قبل تقديم الطلب، وأن ثمة عقبات وحواجز أخرى تؤثر أحياناً في إصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وقال أيضاً إنه يود أن يلفت الانتباه إلى أن بعض الدول الأعضاء قدمت طلبات تأشيرات دخول لوفود تضم أكثر من 100 شخص؛ فالالاتحاد الروسي طلب أكثر من 150 تأشيرة. وذكر أن معالجة هذه الأعداد الكبيرة من طلبات الحصول على تأشيرات تفرض تحديات بالغة، لا سيما بالنظر إلى القيود الكبيرة المفروضة على الموارد في سياق جائحة كوفيد-19، والقيود المفروضة على ملاك الموظفين في سفارة الولايات المتحدة في موسكو، والحالة في أفغانستان. ودعا ممثل البلد المضيف الوفود إلى توجيه الأسئلة أو الشواغل أو التوصيات المتصلة بإصدار التأشيرات وغيرها من المواضيع إلى القسم المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة.

55 - وأحاط ممثل المملكة المتحدة علماً بالمعلومات المستكملة التي قدمها ممثل البلد المضيف ومفادها أن عدداً من التأشيرات قد صدر مؤخراً، ولا سيما في ظروف جائحة كوفيد-19 والأزمات الأخرى في جميع أنحاء العالم، والتغيير في إدارة البلد المضيف.

56 - وأعرب ممثل كوبا عن تضامن وفد بلده مع الشواغل التي أثارها الدول الأعضاء الأخرى التي تأثرت بممارسات البلد المضيف التمييزية المتصلة بإصدار التأشيرات. ودكر بأحكام البندين 12 و 13 من اتفاق المقر وأشار إلى أنها لا تنص على أي تمييز بين دبلوماسيين ومواطنين مختلف الدول الأعضاء فيما يتصل بتطبيق اتفاق المقر.

57 - وشكر ممثل الاتحاد الروسي البلد المضيف على العمل الذي يؤديه. واعترف بالصعوبات التي يواجهها الجميع في ظروف الجائحة. ولكنه أشار إلى أن نطاق ودرجة مشاكل التأشيرات يختلفان اختلافاً

كبيرا فيما بين الوفود، وأن بعض الوفود لا تواجه أي مسائل بينما تواجه وفود أخرى مسائل على نحو مستمر. وذكر أيضا أن وفد بلده لا يرى أن إيجاد حلول مخصوصة للحالات الفردية يشكل تقدما. بل إن وفد بلده يرى أن من المتعذر تحقيق تقدم حقيقي إلا حين لا تتعرض أي دولة عضو لمعاملة تمييزية من قبل البلد المضيف.

58 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييد وفد بلده للبيانات التي أدلى بها ممثلو كوبا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية. وذكر إن من الضروري اتخاذ تدابير فعالة على وجه السرعة تتيح ضمان معاملة الوفود على قدم المساواة ودون تمييز، بغض النظر عن الاختلافات الثنائية التي يحتمل وجودها مع البلد المضيف. وأشار كذلك إلى أن من المهم ضمان أن تستطيع جميع البعثات الدائمة أداء مسؤولياتها الدبلوماسية وغيرها من المهام الرسمية بصورة كاملة وفعالة.

59 - وأبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بأنه قد علم، منذ جلسة اللجنة السابقة المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021 التي كان قد أعرب فيها عن شواغل إزاء إجراءات التدقيق الثانوية التي كثيرا ما يخضع لها الدبلوماسيون الإيرانيون عند دخولهم إلى الولايات المتحدة، أن هذه الإجراءات قد توقفت قبل التاريخ الذي أثار فيه هذا الموضوع أمام اللجنة. وقال إن هذه الإجراءات التمييزية التي طبقت لسنوات عديدة، شملت عمليات تفتيش وتدقيق أمنية تدخلية تطلبت أحيانا خلع بعض الملابس، فضلا عن تفتيش الأمتعة بشكل كامل، وأحيانا باستخدام كلاب مدربة تدريبيا خاصا. وأضاف قائلا إن وفد بلده يحيط علما باتباع البلد المضيف نهجا إيجابيا يتمثل في التقيد بالتزاماته ذات الصلة، ويتمنى ألا يتكرر هذا السلوك الذي ينافي قواعد الاحترام ويخرق القانون.

باء - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها: القيود على السفر

60 - في الجلسة 299، شكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية الرئيس على الجهود التي بذلها في محاولة لحل المسائل التي تواجهها بعثة بلده. وقال إن أكثر من 15 شهرا قد انقضت منذ أن فرض البلد المضيف قيودا تضيقية على جميع الممثلين الإيرانيين وأفراد أسرهم. وأكد أن البلد المضيف امتنع عن الامتثال لالتزاماته القانونية الدولية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية. وأشار إلى أن اللجنة لا تتمتع لا بالتفويض ولا بالسلطة لإنفاذ توصياتها بشأن المسائل المتعلقة بولاية اللجنة، أو لفرض متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

61 - وأشار الرئيس إلى أنه من وجهة نظر إجرائية، هناك فرق بين الأعضاء في اللجنة وغير الأعضاء فيها، حيث أن المناقشات بشأن التوصيات والاستنتاجات لا تجرى إلا بين أعضاء اللجنة. غير أنه أشار إلى أن آراء البعثات غير الأعضاء المتأثرة تراعى في المناقشات غير الرسمية.

62 - وأشار ممثل الصين بقلق إلى أن بعض الدول الأعضاء لم تتمكن من تسديد اشتراكاتها للأمم المتحدة بسبب أثر الجزاءات الانفرادية. وقال إنه بغض النظر عن العلاقات الثنائية بين أي دولة عضو والبلد المضيف، فمن غير المفترض أن يمنع البلد المضيف أي دولة عضو من المشاركة الكاملة في عمل الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن تجد اللجنة، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية والأمانة العامة، حلا سريعا لهذه المسألة.

63 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن كبار المسؤولين في مكتب شؤون المنظمات الدولية ومكتب المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة أجروا في الأسبوع الماضي مشاورات غير رسمية مثمرة مع المستشار القانوني للأمم المتحدة. وأشار إلى أن المشاورات تناولت النطاق الكامل للمسائل المتعلقة. وأكد أن البلد المضيف يتطلع إلى مواصلة العمل مع المستشار القانوني من أجل مواصلة الحوار البناء بشأن جميع المسائل التي تناقشها اللجنة.

64 - وفي الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، أشار ممثل البلد المضيف إلى أن الموعد النهائي لامتنال موظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية لقيود السفر الجديدة قد تم تمديده إلى 15 تموز/يوليه 2021. وأبلغ اللجنة بأن البلد المضيف يستعرض جميع جوانب سياسته فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

65 - ورحب الرئيس بتمديد الموعد النهائي ووصف ذلك بأنه تطور إيجابي للغاية، وأعرب عن أمله في التوصل إلى حل دائم قريباً.

66 - وقال ممثل الاتحاد الروسي أن تقييد السفر في نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها 25 ميلاً لا يزال سارياً على أعضاء بعثة بلده وموظفي الأمانة العامة من مواطني الاتحاد الروسي. وذكر أنه نتيجة لذلك، لم تتمكن بعثة بلده من العمل بشكل صحيح، مما عرقل ممارسة الاتحاد الروسي لحقوقه بشكل كامل كدولة عضو. وأشار إلى أن البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية اضطرت إلى نقل موظفيها للإقامة خصيصاً في منطقة محددة. وقال أيضاً إن تسديد جمهورية فنزويلا البوليفارية مساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة قد تعرقل نتيجة التدابير القسرية الانفرادية التي فرضها البلد المضيف. ووصف الحالة بأنها سياسة واضحة للتمييز والمعاملة العقابية لبعض الدول الأعضاء على أساس العلاقات الثنائية. وقال إن بلده ينتظر حلاً فوراً لهذا الوضع غير المقبول.

67 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن اعتراضات بلده المستمرة والمتواصلة على القيود والضغوط النفسية غير المسبوقة التي يمارسها البلد المضيف ضد بعثة بلده وموظفيها وأسر الموظفين. وأشار إلى أن هذه الضغوط اشتدت منذ عام 2019، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19. وذكر أنه على الرغم من الجهود القيمة التي بذلها الرئيس ومسؤولو الأمانة العامة لإجراء مباحثات مع البلد المضيف على أعلى مستوى من أجل إزالة القيود الخطيرة وغير المسبوقة التي تواجهها بعثته، فلم تحدث أي تغييرات في النهج غير القانوني للبلد المضيف. وأكد أنه من الواضح أن هذه القيود تنبع من سياسة ممارسة أقصى ضغط من جانب البلد المضيف فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وشدد أيضاً على أن فرض قيود على سفر الدبلوماسيين الإيرانيين وعدد من البعثات المحددة هو في حد ذاته سياسة غير عادلة وتمييزية وذات دوافع سياسية لا تتعارض فحسب مع التزامات البلد المضيف على النحو الوارد في اتفاق المقر، بل تنتهك أيضاً أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأعرب عن أمله في أن يساعد الاجتماع بين المستشار القانوني وسلطات البلد المضيف على تحسين الحالة.

68 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن دعم بلده لموقف جمهورية إيران الإسلامية ووصف التدابير المطبقة على موظفي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تتماشى مع اتفاق المقر. وذكر أن تقييد السفر في نطاق دائرة يبلغ نصف قطرها 25 ميلاً هو من مخلفات سياسة قديمة ودعا إلى اتخاذ خطوات واضحة لإلغائه، بطرق منها إجراءات التحكيم بموجب اتفاق المقر.

69 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماعات السابقة للجنة بشأن مسألة القيود المفروضة على السفر، وذكر أن الموعد النهائي لموظفي بعثة جمهورية إيران الإسلامية للامتثال للقيود الجديدة المفروضة على السفر قد تم تمديده إلى 15 تموز/يوليه 2021.

70 - وفي الجلسة 300، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، اللجنة بأنه، استمراراً للموقف الثابت للأمم المتحدة بشأن القيود المفروضة على السفر، الذي تجلّى مؤخراً في بيانه في الجلسة 295 للجنة (A/AC.154/415 و A/74/26) وفي اجتماعه عبر الإنترنت مع نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية وغيره من كبار المسؤولين في وزارة الخارجية والبعثة لدى الأمم المتحدة، فإنه يرحب بالإجراءات السريعة التي اتخذها البلد المضيف لرفع القيود المفروضة في تموز/يوليه 2019 على سفر ممثلي جمهورية إيران الإسلامية.

71 - وأبلغ ممثل البلد المضيف اللجنة بأن ضوابط السفر المطبقة على البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية قد أُلغيت في 19 شباط/فبراير 2021 وأن ضوابط السفر التي كانت مطبقة في السابق ستطبق الآن. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في تأكيد، أنه سيتم النظر في طلبات الإعفاء في أوانها على أساس كل حالة على حدة. وذكر أن التغيير في ضوابط السفر يدل على إحراز تقدم كبير، ويبين أن البلد المضيف يواصل تحمل مسؤولياته بجدية. وذكر ممثل البلد المضيف أن بعثة البلد المضيف، قدمت بالتنسيق مع مكتب عمدة نيويورك معلومات مستكملة منتظمة عن خطط توزيع اللقاحات على مستوى الولاية وعلى المستوى المحلي، وخيارات الاختبار، وشروط السفر. وأشار إلى أن بعثة بلده وافقت بشكل منتظم على طلبات الإعفاء من القيود المفروضة على السفر، بما في ذلك طلبات بعثات جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وكوبا، للسفر خارج المناطق المقيدة لأغراض طبية وإنسانية.

72 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده يعتبر إلغاء القيود غير القانونية المفروضة في تموز/يوليه 2019 خطوة واحدة في معالجة وإلغاء جميع القيود والتدابير غير القانونية. وأثنى على جهود الرئيس والأمانة العامة، وكذلك على الجهود التي يبذلها آخرون بصفتهم الشخصية لتخفيف من القيود غير القانونية والتمييزية المفروضة على ممثلي بلده. وذكر أن إلغاء تقييد حركة الممثلين الإيرانيين الذي يحصر التحرك في دائرة نصف قطرها 25 ميلاً، لا يزال ذا أهمية قصوى فيما يتعلق بحماية ممارسة بعثة بلده لوظائفها بشكل مستقل، وضمان امتثال البلد المضيف لالتزاماته القانونية الدولية.

73 - ورحبت ممثلة كوبا بالمعلومات المستكملة التي قدمها المستشار القانوني بشأن المناقشات التي أجريت مع البلد المضيف وتخفيف القيود المفروضة على سفر الممثلين الإيرانيين. ووصفت هذا الإجراء بأنه لا يزال غير كاف، وأشارت إلى أن القيود المفروضة على تنقل الدبلوماسيين تنتهك المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وذكرت أن القيود الإضافية التي فرضت على الدبلوماسيين الكوبيين في أيلول/سبتمبر 2019 لا تزال سارية المفعول وتشكل عقبة أمام اضطلاع بعثة بلدها بمهامها على أتم وجه. وأشارت إلى أن البلد المضيف لا يمكنه الاستمرار في تطبيق اتفاق المقر بصورة انتقائية وتعسفية لمعاقبة دول أعضاء معينة بسبب مسائل ثنائية، ووصفت ذلك بأنه انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الميثاق. وأعربت عن أملها في أن تعيد الحكومة الجديدة للبلد المضيف تقييم الحالة وأن ترفع الحكومة جميع القيود المفروضة على حركة الدبلوماسيين في نيويورك.

74 - ورحب ممثل الجمهورية العربية السورية بالخطوات التي اتخذها البلد المضيف لتعديل القيود المفروضة على وفد جمهورية إيران الإسلامية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي هذه الخطوات إلى بذل جهود إضافية لرفع جميع أشكال القيود المفروضة على أعضاء البعثات الدائمة الأخرى، بمن في ذلك أعضاء بعثة بلده. وذكر أن تلك القيود تتعارض مع أحكام اتفاق المقر. وأشار إلى أن ممثلي حكومة بلده ما زالوا يواجهون صعوبات في السفر، وأعرب عن أمله في إيجاد حل لهذه المسائل في القريب العاجل.

75 - وكرر ممثل البلد المضيف تأكيد أنه سيتم النظر في طلبات الإعفاء في أوانها على أساس كل حالة على حدة، وشجع الوفود على تقديم طلبات الإعفاء عندما تكون هناك ظروف مُبرِّرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وأكد من جديد الموقف الثابت للبلد المضيف ومفاده أن ضوابط السفر تتسق مع اتفاق المقر لأنها لا تعوق السفر من منطقة المقر أو إليها.

76 - وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى استمرار تطبيق القيود التي تحصر التحرك في دائرة نصف قطرها 25 ميلا على أعضاء بعثة بلدها وموظفي الأمانة العامة من مواطني الاتحاد الروسي. وذكرت أن تلك القيود المفروضة على السفر تسبب مشاكل كبيرة لعمل البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أدائها لمهامها في الأمم المتحدة، ولا تتسق مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر.

77 - وشكرت ممثلة فرنسا الأمانة العامة والمستشار القانوني على التزامهما ومشاركتهما في عمل اللجنة وعلى جهودهما لإيجاد حلول للمسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ونوهت إلى النتائج والتقدم المحرز منذ الاجتماع السابق للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من جائحة كوفيد-19. وأشارت إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وكوبا وغيرهما بشأن المسائل التي لم تحل والتي تستلزم حولا دائمة، وأشارت إلى أن التدابير التي اتخذها البلد المضيف مؤخرا تدل على حسن النية والالتزام المتجدد بحلها. وشجعت سلطات البلد المضيف على إعطاء الأولوية للحوار ومواصلة المناقشات مع الأمانة العامة والمستشار القانوني وجميع الدول الأعضاء المتأثرة من أجل إيجاد حلول.

78 - ورحب ممثل إسبانيا بالمعلومات المستكملة التي قدمها المستشار القانوني، وأعرب عن اعتقاد حكومة بلده بأن المسائل المعروضة على اللجنة سيتم حلها، ويجري الآن حلها. وأعرب عن ثقته في أن المناقشات ستستمر وستتمكن من إيجاد حلول نهائية.

79 - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه يبدو أن هناك زخماً إيجابياً في المناقشات الجارية بين المستشار القانوني والبلد المضيف. وقال إن حكومة بلده تشعر بالتفاؤل إزاء رفع التدابير المفروضة ضد الدبلوماسيين الإيرانيين، وتأمل في أن يمكن إحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب.

80 - وأشاد الرئيس بالبلد المضيف لأنه أزال القيود الصارمة المفروضة على سفر ممثلي جمهورية إيران الإسلامية. وأثنى أيضاً على الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص المستشار القانوني، على المناقشات الثنائية الجارية مع البلد المضيف بشأن المسائل المعروضة على اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تستمر هذه المناقشات في تحقيق نتائج، لا سيما فيما يتعلق بالتأثيرات. وذكر أنه يعترم التشاور مع الدول الأعضاء المتأثرة والبلد المضيف والأمانة العامة بشأن التطورات.

81 - وفي الجلسة 301، ذكرت ممثلة كوبا أن البلد المضيف يقيد بشكل تعسفي حركة أعضاء بعثة بلدها وأسرههم والوفود الرفيعة المستوى التي ترسلها حكومة بلدها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة أن هذه القيود طبقت على وزير خارجية كوبا وعلى الوفد الذي رافقه خلال زيارته السابقة إلى نيويورك.

وأشارت إلى أن البلد المضيف ملزم بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتمكين الدبلوماسيين من التنقل بحرية. وأشارت أيضا إلى أن معاملة جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تكون غير تمييزية ومتساوية. وأعربت عن أملها في أن تسفر المناقشات بين البلد المضيف والأمانة العامة عن تحقيق نتائج إيجابية في وقت قريب.

82 - وقال ممثل البلد المضيف إن البلد المضيف خصص موارد كبيرة لتيسير السفر وفقا لاتفاق المقر، وأنه يواصل إصدار إعفاءات إنسانية على أساس كل حالة على حدة للوفود الخاضعة لضوابط السفر. وأشارت إلى أن البلد المضيف وافق على طلب من هذا القبيل في الأسبوع السابق. وأعاد إلى الأذهان الموقف الثابت لحكومة بلده وهو أن ضوابط السفر تتسق مع اتفاق المقر لأنها لا تعوق السفر من منطقة مقر الأمم المتحدة أو إليها. ودكر جميع الوفود بأن البلد المضيف مستعد لمناقشة المسائل أو الشواغل أو التوصيات المتعلقة بأي من المسائل المعروضة على اللجنة، بما في ذلك مسألة إجراءات الفحص الإضافية التي أثارها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

83 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى اعتراضات بلده المستمرة والمتواصلة على القيود المفروضة على التنقل التي يفرضها البلد المضيف على موظفي وفد بلده وأفراد أسرهم، وكذلك على القيود المفروضة على بعض الوفود الأخرى. وأحاط علما بقرار البلد المضيف العودة إلى القيود التي تحصر الحركة في دائرة نصف قطرها 25 ميلا، وذكر أنها خطوة أولية واعدة نحو معالجة وإزالة القيود التي لا تزال تؤثر سلبا على الأداء الفعال والممارسة المستقلة من جانب الممثلين الإيرانيين لوظائفهم. وذكر أن هذه القيود المفروضة على التنقل تتعارض مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكد أن القيود المفروضة على التنقل من جانب البلد المضيف هي قيود تمييزية وغير عادلة وقائمة على العلاقات السياسية الثنائية.

84 - وذكرت ممثلة كوبا أنه وإن كان البلد المضيف قد منح فعلا إعفاءات استثنائية من القيود المفروضة على السفر لأسباب طبية، فإن حكومتها متمسكة بموقفها الراسخ بأن هذه القيود تشكل انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر.

85 - وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأن مسألة القيود المفروضة على السفر نوقشت في اللجنة لعدة عقود. وأشار إلى البيانات التي أدلى بها ممثلا جمهورية إيران الإسلامية وكوبا، وذكر أن القيود المفروضة على السفر تمييزية وقائمة على العلاقات الثنائية، ومن ثم فهي تنتهك اتفاق المقر.

86 - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن القيود التي يفرضها البلد المضيف على حركة بعثات دائمة معينة والتي تحد من تحركها داخل الولايات المتحدة، وتحرم وفودا معينة من إمكانية حضور اجتماعات غير تلك التي تعقد في نيويورك، غير مقبولة. وذكر أن الوضع تفاقم بسبب إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة لمدة ستة أشهر لأعضاء بعثة بلده. ورحب في هذا الصدد بالمعلومات المستكملة التي قدمها ممثل البلد المضيف بشأن إصدار التأشيرات، وأعرب عن أملها في أن ترد أنباء مماثلة بشأن بعثة بلده.

87 - ودكر الرئيس بالموقف الذي اتخذته اللجنة بشأن مسألة القيود المفروضة على السفر، المشار إليها في الفقرة 194 (ك) من تقرير اللجنة السابق (A/75/26).

88 - وفي الجلسة 302، دكر ممثل الاتحاد الروسي بفرض البلد المضيف قيودا على السفر لمسافة تزيد على 25 ميلا على موظفي بعثة بلده وموظفي الأمانة العامة الذين يحملون الجنسية الروسية، وكذلك على

أعضاء البعثات الدائمة لكل من جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وكوبا. وأكد مجدداً موقف وفد بلده الذي مفاده أن هذه التدابير لا تتفق مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر.

89 - وذكر ممثل الصين أن القيود المفروضة على السفر تؤثر تأثيراً بالغاً على حياة العاملين في البعثات الدائمة. وأعرب عن أمله في أن تهتم حكومة البلد المضيف بشواغل البعثات الدائمة المتضررة وأن تستمع إليها. وأعرب أيضاً عن أمله في ألا يتوقف حل المسائل التي ينص عليها اتفاق المقر على حالة العلاقات الثنائية، وفي أن ينفذ البلد المضيف التزاماته بموجب البندين 11 و 13 من اتفاق المقر على وجه الخصوص.

90 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المسائل التي نظرت فيها اللجنة خلال العام الماضي، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل والسفر، لا تزال دون حل. وقال إن موقف وفد بلده حيال تلك المسائل، الذي أعرب عنه خلال الجلسات السابقة التي عقدتها اللجنة، لم يتغير.

91 - وذكر ممثل كوبا أن البلد المضيف يفرض قيوداً على سفر أعضاء بعثة بلده منذ سنوات عديدة، وأن هذه القيود كانت عائقاً كبيراً أمام حسن سير عمل البعثة.

92 - وذكر ممثل البلد المضيف بموقف حكومته الثابت منذ أمد بعيد الذي مفاده أن ضوابط السفر تتماشى مع اتفاق المقر لأنها لا تعوق السفر من وإلى منطقة مقر الأمم المتحدة. وأكد لأعضاء اللجنة أن البلد المضيف يسعى جاهداً إلى استعراض طلبات الإعفاء في الوقت المناسب وسينظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وقال إنه يود في هذا الصدد أن يذكر الوفود بأن تستخدم النظام المبسط الجديد الذي وضعه البلد المضيف لتقديم هذه الطلبات عبر البوابة الإلكترونية eGOV.

جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

93 - في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، قام الرئيس بإبلاغ اللجنة بأن الممثل الدائم لكوبا وجه إليه رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر تتعلق بأمن بعثة كوبا وسلامة الموظفين الكوبيين، وأن الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة وجه إليه رسالة مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن المسألة ذاتها. وبناءً على طلب كوبا والبلد المضيف، عُمت هاتان الرسالتان باعتبارهما وثيقتين من وثائق اللجنة، وصدرتا تحت الرمز [A/AC.154/416](#) و [A/AC.154/417](#)، على التوالي.

94 - وأعرب ممثل كوبا عن أمله في أن ييسر الحوار بين المستشار القانوني والبلد المضيف التوصل إلى حلول عملية. وأشار إلى الرسالة المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة من الممثل الدائم لكوبا، التي عُمت باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة ([A/AC.154/416](#)). وذكر أنه منذ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نُظمت تسع مظاهرات أمام البعثة الدائمة لكوبا في التواريخ 24 و 25 و 27 و 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي 3 و 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي 12 و 14 كانون الثاني/يناير 2021. وأشار إلى أن المتظاهرين قد زادوا بشكل مطرد من مستوى الأعمال العدائية، الأمر الذي أخلّ بأمن البعثة، وعرقل بيئة العمل، وعرض سلامة أعضائها للخطر. وأبلغ اللجنة بأن بعثة بلده أحالت مذكرتين شفويتين إلى بعثة البلد المضيف بشأن المظاهرات. وذكر أن المتظاهرين لم يمتثلوا للتشريع الساري على المستوى الاتحادي وفي ولاية نيويورك الذي ينظم هذا النوع من الأنشطة. وذكر أن المتظاهرين قاموا بوضع

ملصقات على الواجهة الرئيسية للمبنى والأشجار المجاورة له، وكتابة عبارات نابية على الأبواب الرئيسية للبعثة، وحاولوا اقتحام البعثة بالقوة، وتسريب المواد الدعائية تحت الأبواب الرئيسية. وأكد أن المتظاهرين وقفوا في عدة مناسبات عند مدخل البعثة وفتحوا من خلال الباب الرئيسي للمبنى، مما عطل سبل الدخول إلى المبنى، وهو عمل كان من الممكن أن يؤدي إلى انتهاك حصانة البعثة واعتداءات بدنية على أفرادها. وأكد أيضا أن المتظاهرين وجهوا الشتائم عبر جهاز الإنترنت المركب عند مدخل المبنى، وسدوا حركة سير المارة على الرصيف.

95 - وذكر ممثل كوبا أن بعثة بلده أبلغت مختلف السلطات في البلد المضيف بهذه الحوادث. وذكر أيضا أن سلطات البلد المضيف لم تقم دائما بتوفير الحماية الواجبة لبعثة بلده، على الرغم من إبلاغها في حينه بالأحداث، أو حتى قبل وقوعها. وأعاد إلى الأذهان أيضا بيان ممثل كوبا في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 5 حزيران/يونيه 2020 بشأن هجوم وقع على سفارة كوبا في واشنطن العاصمة، في 30 نيسان/أبريل 2020. وأعرب عن أمله في أن يعجل البلد المضيف بالوفاء بالتزامه وأن يفي بواجباته بصفته البلد المضيف.

96 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أمله في أن يؤدي اجتماع المستشار القانوني مع سلطات البلد المضيف إلى تحسين الحالة التي تواجهها بعثات معينة، بما فيها بعثة بلده. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو توفير أساس لكفالة سلاسة سير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها. وأعرب عن تضامن بعثة بلده مع البعثة الدائمة لكوبا في المعاناة المستمرة التي تواجهها نتيجة لعدم التزام البلد المضيف غير القانوني وغير المبرر بمسؤولياته وفقا لاتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

97 - وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن بعثة بلده واجهت في الماضي حالات مماثلة لتلك التي وصفها ممثل كوبا. وذكر أنه يتعين على البلد المضيف أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الأداء الآمن للبعثات لدى الأمم المتحدة.

98 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى الرسالة المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، التي عمت باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة (A/AC.154/417). وذكر أن البلد المضيف يأخذ على محمل الجد واجبه في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر، ولمنع أي إخلال بأمن البعثات. وأشار إلى أن مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية ينسق بانتظام مع شرطة مدينة نيويورك لضمان اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بأي احتجاجات أو مظاهرات معروفة. وذكر أنه في حال أثار حدث مخاوف من وجود خطر وشيك على أمن البعثة أو سلامة موظفيها أو عملياتها، فينبغي لأحد أعضاء البعثة أن يتصل بالرقم 911 لتمكين السلطات المحلية من الرد فورا، ثم يتصل بمكتب الأمن الدبلوماسي.

99 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه وُجّه اتهام رسمي في إحدى المحاكم الاتحادية للولايات المتحدة إلى المشتبه فيه في الحادث الذي وقع في 30 نيسان/أبريل ضد سفارة كوبا في واشنطن، العاصمة، وأن محاكمة المشتبه فيه تجري وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف. وذكر أن وزارة الخارجية والسلطات الأخرى تواصل الاتصال مباشرة بسفارة كوبا فيما يتعلق بذلك الحادث.

100 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء الحوادث التي وصفها ممثل كوبا. وقال إن حوادث متعددة ذات طابع مماثل قد عُرضت على اللجنة. وذكر أنه ينبغي لسلطات البلد المضيف أن تفعل المزيد لمنع وقوع حوادث من هذا القبيل. ودعا البلد المضيف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البعثة الدائمة لكوبا والبعثات الأخرى من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

101 - وفي الجلسة 300، أشارت ممثلة كوبا إلى بيان ممثل بعثة بلدها في الاجتماع غير الرسمي المعقود عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021 فيما يتعلق بالاحتجاجات التي نُظمت أمام البعثة الدائمة لكوبا. وأشارت أيضا إلى أن البلد المضيف ملزم، بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. ودعت البلد المضيف إلى التقيد بالتزاماته وضمن عدم وقوع أحداث مماثلة.

102 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا. وأشار إلى أن وفد بلده يواجه شواغل مماثلة. ودعا إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن البعثات وحصانتها وكفالة المعاملة المتساوية وغير التمييزية لجميع الوفود، بغض النظر عن أي خلافات ثنائية قد تكون قائمة، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار التأشيرات وحرية التنقل.

103 - وفي الجلسة 301 أشارت ممثلة كوبا إلى الرسالة المؤرخة 13 أيار/مايو الموجهة من الممثل الدائم لكوبا، والتي عُيِّنت باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة (A/AC.154/418). ودعت البلد المضيف إلى تحمل مسؤوليته في حماية بعثة بلدها بشكل صحيح. وذكرت أن البعثة الدائمة لكوبا قدمت تقارير متعددة فيما يتعلق بالحوادث التي حددتها في رسالتها، وأن سلطات البلد المضيف لم تحاسب أحدا على هذه الحوادث. وأعربت عن أملها في أن يكفل البلد المضيف أمن جميع الدبلوماسيين وفقا للمادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأن يعتمد جميع التدابير المناسبة لحماية مباني بعثة بلدها من أي اقتحام أو ضرر، ومنع تعرض البعثة لأي اضطراب.

104 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الغرض الأساسي من اتفاق المقر هو توفير أساس يكفل سلسلة سير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها. وأعرب عن تضامنه مع البعثات الدائمة المتأثرة بإخفاق سلطات البلد المضيف المعنية في الوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكد أن البلد المضيف ملزم بالحفاظ على أمان جميع البعثات واتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سير عمل البعثات.

105 - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء الحوادث المتعلقة بالبعثة الدائمة لكوبا. وأشار إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي يُطلب فيها إلى البلد المضيف الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاق المقر والاتفاقات الدولية الأخرى، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البعثة الدائمة لكوبا وجميع البعثات الأخرى.

106 - وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن قلق وفد بلده إزاء المسائل التي أثارها ممثل كوبا. ودعا إلى التنفيذ الصارم لأحكام اتفاق المقر والتدابير التي يتعين على البلد المضيف اتخاذها لضمان حماية البعثة الدائمة لكوبا والبعثات الأخرى.

107 - وأعرب ممثل الصين عن امتنانه لحكومة وشرطة نيويورك على جهودهما الرامية إلى ضمان سلامة وأمن البعثات. وأشار إلى الشواغل المتصلة بالأمن والسلامة التي أثارها بعض الوفود، وأعرب عن أملها في

أن يكفل البلد المضيف سلامة وأمن البعثة الدائمة لكوبا بغض النظر عن حالة العلاقات الثنائية بين البلدين. وذكر أنه لن يتسنى للمنظمة أداء مهامها الدبلوماسية المتعددة الأطراف إلا بضمان الحقوق المشروعة لكل دولة عضو.

108 - وأكد ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف يأخذ على محمل الجد واجبه في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني أي بعثة من أي اقتحام أو ضرر، وللحفاظ على سير العمل الآمن للبعثات. وذكر أن مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة ينسق مع شرطة مدينة نيويورك على أساس منتظم لضمان أن تتلقى أي احتجاجات أو مظاهرات معروفة تغطية كافية من الشرطة. وذكر أيضا أن هناك تنسيقا مستمرا مع البعثات الدائمة، بما في ذلك مع البعثة الدائمة لكوبا. ودعا البعثات المتأثرة إلى الاتصال أولا بالرقم 911 في حال أثار حدث ما مخاوف من وجود خطر وشيك على أمن بعثاتها أو عملياتها أو سلامة موظفيها. ودعا البعثات إلى الاتصال أيضا بمكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة خارجية الولايات المتحدة.

109 - وأشار الرئيس إلى أن الموقف الذي اتخذته اللجنة بشأن مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها قد انعكس في الفقرة 194 (د) من التقرير السابق للجنة (A/75/26).

110 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن دعمه وتأييده للبيانات الصادرة عن وفود الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا. وذكر أنه من الضروري اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير وقائية، لضمان أمن وسلامة وحصانة البعثات، وكذلك لضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية لجميع الوفود، بغض النظر عن العلاقات الثنائية.

111 - وفي الجلسة 302، أثنى ممثل الجمهورية العربية السورية على ما بذله البلد المضيف من جهود لدعم الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، ولا سيما في ظل جائحة كوفيد-19 والذكرى السنوية العشرين لأحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001. وقال إنه يود مع ذلك أن يعلم اللجنة بأن البلد المضيف قد رفض طلبا قدمته بعثته إلى البلد المضيف لتوفير مرافقة أمنية لرئيس الوفد السوري إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وأشار إلى أن البلد المضيف كان قد وافق في السابق على مثل هذه الطلبات المقدمة من وفد بلده، باستثناء رفض مماثل في عام 2019. وذكر أن عدم وجود مرافقة أمنية عسّر تنقل الوفد داخل المدينة وعرضه لعمليات التفتيش الأمني. ولذلك، قال إنه يود أن يكرر طلب بعثته أن يوفر البلد المضيف مرافقة أمنية لها.

112 - وذكر ممثل كوبا إنه يود إبلاغ اللجنة باستمرار المظاهرات خارج مباني بعثة بلده دون أن تتخذ سلطات البلد المضيف الإجراءات المناسبة. وأعلم اللجنة بأن ذلك يعرض أعضاء بعثة بلده للخطر في كل مرة يدخلون فيها مباني البعثة أو يخرجون منها. وقال إنه يود في هذا الصدد أن يذكر بحزمة المباني الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين على النحو المذكور في المادتين 22 و 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ودعا البلد المضيف إلى اتخاذ الخطوات المناسبة.

113 - وكرر ممثل البلد المضيف تأكيد أن بلده يأخذ على محمل الجد واجباته في حماية مباني البعثات. وذكر بأن مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية ينسق بانتظام مع شرطة مدينة نيويورك لضمان الاهتمام بشكل كافٍ بأي مظاهرات معروفة. وذكر أيضا بأن الاحتجاجات السلمية لا تشكل هجوما على بعثة. وقال إنه إذا أثار حدث ما مخاوف من خطر وشيك على أمن بعثة أو سلامة موظفيها، ينبغي أن

يتصل ممثل دبلوماسي بالرقم 911 لتيسير استجابة السلطات المحلية على الفور، ثم أن يتصل بمكتب الأمن الدبلوماسي.

114 - وأشار ممثل كوبا إلى البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف وقال إن وفد بلده قد امتثل سابقا لطلب الاتصال بالرقم 911، ولكن رد الشرطة لم يعالج بشكل كامل جميع الشواغل التي أعرب عنها وفد بلده.

دال - مسائل أخرى

1 - الأعمال المصرفية

115 - في الجلسة 299، ذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأمانة العامة تواصلت مع البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الخدمات المصرفية، وأرسلت مذكرة شفوية إلى البعثة تتضمن معلومات يمكن أن تساعد في تيسير تحويل الأموال إلى حساب البعثة في اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي.

116 - ووجه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الشكر إلى الرئيس على الجهود المبذولة لوضع حد للظلم الذي يعاني منه وفد بلده منذ أكثر من 10 أشهر. وأكد أن حكومة الولايات المتحدة بذلت محاولات لمنع بلده من ممارسة حقوقه وامتيازاته ممارسة كاملة داخل المنظمة. ووصف هذه المحاولات بأنها إساءة واضحة لدور البلد المضيف وانتهاك صارخ لالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى مرور 266 يوما منذ أن وجه بلده انتباه اللجنة إلى مسألة تعليق حق جمهورية فنزويلا البوليفارية في التصويت في الجمعية العامة. وأشار أيضا إلى مضي 208 أيام قبل إصدار حكومة الولايات المتحدة إنذارا جديدا، في 12 آب/أغسطس 2020، كان ينبغي أن ينهي الحالة ويتيح لبلده الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة. وأضاف أن هذا هو الإنذار الثالث الذي تم إصداره، وأشار إلى أن الإنذرين السابقين صدرتا في 5 آب/أغسطس 2019 و 21 كانون الثاني/يناير 2020. وذكر أن بعثة بلده حصلت على أحدث إذن من خلال اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي في 1 أيلول/سبتمبر 2020. وأبلغ اللجنة بأنه منذ آخر اجتماع غير رسمي للجنة عبر الإنترنت، لم تلحظ بعثته ما يدل على أن الإنذار الجديد دخل حيز النفاذ.

117 - وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة تحول دون استفادة بلده بانتظام من النظام المالي الدولي، الأمر الذي حال عمليا نتيجة لذلك دون تحويل الموارد اللازمة بنجاح من أجل الوفاء بالتزامات بلده المالية للأمم المتحدة. وأكد أن الحل الوحيد هو الإلغاء الكامل والفوري للتدابير القسرية المفروضة من جانب واحد في انتهاك للميثاق والقانون الدولي.

118 - وأبلغ ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية اللجنة بأن بعثة بلده فتحت الآن حسابا مصرفيا للنفقات التشغيلية في اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي. وأشار إلى أن مسألة إيجاد وسيلة مالية لتحويل الموارد بأمان إلى الحساب لا تزال معلقة. وأبلغ اللجنة أيضا بأن نائب الممثل الدائم لبلده أجرى في وقت أبكر من ذلك اليوم محادثة هاتفية مع رئيس قسم شؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لمناقشة المسألة المصرفية. وأقر بجهود رئيس قسم شؤون البلد المضيف لإيجاد حل وأعرب عن أمله في أن تحل هذه المسألة نهائيا.

119 - وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد على التصميم السياسي والقدرة المالية لبلده على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة. وأكد للجنة أن بعثة بلده ستواصل بذل كل جهد ممكن لوضع حد

للحالة المؤسفة والظالمة، وأشار إلى أن بلده يعوّل على الدعم والتعاون القيمين من جانب اللجنة في هذا الشأن. واقترح السماح لبلده باستخدام موارده السيادية، التي تزيد على 200 مليون دولار، والتي تمت مصادرتها بشكل غير قانوني من حساب فتحه مصرف فنزويلا المركزي في سيتي بنك، وتحويلها بأمر من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إلى مصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك. وذكر أن ذلك سيشجع لحكومته الوفاء بديونها المستحقة للأمم المتحدة، فضلا عن سداد المستحقات مقدما عن السنوات المقبلة.

120 - وأكد ممثل البلد المضيف أنه ناقش المسألة بالتفصيل مع نائب الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية صباح ذلك اليوم، وأن البلد المضيف سيحاول حلها.

121 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، أعاد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأذهان المسائل المصرفية التي واجهتها بعثة بلده طوال عام 2020، والتي أخلت بحقوق وامتيازات جمهورية فنزويلا البوليفارية بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة. وذكر أن حكومته لديها الموارد المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة، وأنها بذلت عدة محاولات للقيام بذلك. وأكد أن الحالة خارجة عن سيطرة حكومته وأنها نتيجة محاولات من البلد المضيف لعزل بلده عن الساحة الدبلوماسية بمنعه من ممارسة حقوقه وامتيازاته في الأمم المتحدة ممارسة كاملة. وأقر بالدور الحاسم الذي اضطلعت به اللجنة والرئيس والأمانة العامة في المساعدة على إيجاد وسيلة مالية تتيح لحكومته، القيام بطريقة فعالة وآمنة، بتحويل الأموال اللازمة للوفاء بمستحققاتها لميزانية الأمم المتحدة لعامي 2019 و 2020. وأشار إلى أن ذلك سيشجع لبلده أن يمارس حقوقه وامتيازاته بالكامل في المنظمة في عام 2021. وأقر أيضا بالدعم والمساعدة التي تقدمها بعثة البلد المضيف.

122 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه على الرغم من أن بلده تمكن في نهاية المطاف من تحويل الأموال لتسديد المبالغ المستحقة عليه للمنظمة في عام 2020، فإنه لا يزال يواجه مشاكل مصرفية. وأكد أن البلد المضيف جمد الأموال اللازمة لدفع المستحقات للمنظمة في عام 2021. ووصف الحالة بأنها بمثابة فرض غير قانوني لتدابير قسرية انفرادية ضد بلده وانتهاك للبند 27 من اتفاق المقر. وقال إنه منذ أيار/مايو 2020، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية تعليماته إلى سيتي بنك في نيويورك بتحويل جميع الأموال التي يحتفظ بها المصرف المركزي لفنزويلا إلى مصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك. وأشار إلى أن المبلغ المودع في هذا الحساب يزيد على 300 مليون دولار، أي ما يزيد بنحو ثلاثة أضعاف عن ديون جمهورية فنزويلا البوليفارية للأمم المتحدة. وطلب إلى البلد المضيف واللجنة والأمانة العامة تيسير الإفراج عن الأموال المصادرة على نحو غير مشروع لكي تتمكن حكومة بلده من تسديد الأموال إلى الأمم المتحدة وتمويل برامج التعاون بين جمهورية فنزويلا البوليفارية والأمم المتحدة. واقترح أن يدرج المستشار القانوني جميع المسائل المعلقة المعروضة على اللجنة، بما في ذلك المسائل المصرفية، في مناقشاته مع البلد المضيف.

123 - وأشار الرئيس إلى الجهود التي تبذلها بعثة البلد المضيف لإيجاد حل للمسألة المصرفية التي واجهتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام 2020. وذكر أن اللجنة ستواصل متابعة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأداء السليم للبعثات الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة.

124 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييد وفد بلده للآراء التي أعرب عنها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأبلغ اللجنة أنه نظرا لظروف خارجة عن إرادة حكومة بلده، تأخرت حكومته في سداد

اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك فقدت حقها في التصويت في الجمعية العامة عملاً بالمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن القيود الاقتصادية غير القانونية المتخذة من جانب واحد التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة على بلده منعت حكومة بلده من تعبئة الموارد اللازمة وتحويل الأموال لتسديد اشتراكاتها في ميزانية المنظمة. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن بعثة بلده على اتصال وثيق بالأمانة العامة من أجل إيجاد طريقة مقبولة لتسديد هذا المبلغ، وأعرب عن امتنانه للجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية لإيجاد حل.

125 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أنه تم التوصل إلى حل للمسألة المصرفية التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام 2020. وذكر أنه على اتصال بممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأعرب عن أمله في أن يتسنى أيضاً حل المسألة المصرفية الأخيرة. وذكر أن بعثة بلده على اتصال أيضاً بممثل جمهورية إيران الإسلامية، وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية يمكنها الوصول إلى النظام المصرفي للبلد المضيف على نحو يكفي لتسديد مستحققاتها للمنظمة.

126 - وذكر ممثل كوبا أنه ينبغي إدراج جميع المسائل المعروضة على اللجنة في المناقشات الجارية بين المستشار القانوني والبلد المضيف.

127 - وقال الرئيس أن اللجنة ستواصل العمل بشأن المسائل المعروضة عليها بغية إيجاد حلول مقبولة.

128 - وفي الجلسة 300، أشار ممثل البلد المضيف إلى أن بعثة البلد المضيف عملت عن كثب مع اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي بشأن القنوات التي تتبعها البعثتان الدائمات لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية لدفع مستحققاتهما للأمم المتحدة. وقال إنه يعلم أن جمهورية فنزويلا البوليفارية استخدمت القناة المعتمدة لدفع مستحققاتها.

129 - وأعاد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الأذهان بيان بلده بشأن المسائل المصرفية في الجلسة غير الرسمية للجنة المعقودة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، وبيان الأمين العام المساعد في الجلسة ذاتها بشأن احتمال عقد اجتماع مع سلطات البلد المضيف. ودعا الأمانة العامة والبلد المضيف إلى تقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تلك المناقشات فيما يتعلق بالمشكلة المصرفية التي تواجهها بعثة بلده. وذكر أن المسائل المصرفية تشكل تهديداً مباشراً لمشاركة وفد بلده مشاركة كاملة ومتساوية في أعمال الأمم المتحدة. وأشار إلى التزام بلده بالوفاء بالتزاماته الدولية تجاه الأمم المتحدة، وأعرب عن تفاؤل بلده بأن جميع المسائل المعلقة، بما فيها المسائل التي طال أمدها، ستجد حلاً.

130 - وذكر ممثل البلد المضيف بأن بعثة بلده عملت عن كثب في الربع الأخير من عام 2020 مع اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي ووزارة الخزانة في البلد المضيف لإيجاد مسار تتبعه البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدفع مستحققاتها للمنظمة، وهو جهد حقق نجاحاً. وذكر أن بعثته تواصل العمل على حل أي مشاكل مصرفية قد تواجهها البعثات، ودعاها إلى لفت انتباهه إلى هذه المسائل.

131 - وفي الجلسة 301، قال ممثل البلد المضيف أن بعثة بلده عملت بجد مع سلطات البلد المضيف المعنية لمساعدة جمهورية إيران الإسلامية على تسديد مستحققاتها للأمم المتحدة عن طريق الوسائل التي تختارها. وأشار إلى أنه نتيجة لهذا العمل، تمكنت جمهورية إيران الإسلامية من تسديد المبلغ في حزيران/يونيه 2021 واستعادت حقوقها في التصويت في المنظمة. وأشار إلى أن البلد المضيف تصرف بسرعة

لتلبية طلبات مماثلة من بعثات دائمة أخرى، منها البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. ورحب بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء ومع الأمانة العامة لحل هذه المسائل.

132 - ودَّكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمقترحات التي قدمها وفد بلده في الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، وفي الجلسة 300 المعقودة في 3 آذار/مارس 2021. ودعا الأمانة العامة واللجنة إلى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة منذ الجلسة السابقة لتوفير حلول ملموسة وفعالة للمشاكل المتكررة التي تواجهها حكومة بلده فيما يتعلق بالمسائل المصرفية. ودعا إلى إجراء حوار صريح بين اللجنة والبلد المضيف لحل جميع المسائل المتعلقة، بما في ذلك المسألة المصرفية. وقال إنه من المهم حل المسألة المصرفية من أجل تجنب وضع يفقد فيه بلده حقوق التصويت في المنظمة لأسباب خارجة عن إرادته. وأشار إلى أن المحاولات الرامية إلى عرقلة مشاركة بلده في أعمال المنظمة تشكل انتهاكا للبند 27 من اتفاق المقر. وأكد من جديد التزام بلده الثابت بالوفاء بالتزاماته الدولية، بما في ذلك الالتزامات المستحقة للأمم المتحدة. ودعا الأمين العام إلى مواصلة جهوده لإيجاد حلول للمسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة في فترة زمنية معقولة.

133 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييد وفد بلده للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية في وضع معقد للغاية بسبب عدم قدرتها على دفع مستحقاتها للمنظمة. وقال إن ذلك كان نتيجة استخدام الجزاءات الأحادية غير القانونية بشكل شرس، وتجميد البلد المضيف للحسابات الفنزويلية. وذكر أنه لا يحق للبلد المضيف وضع عقبات أمام المشاركة الكاملة لأي دولة عضو في أعمال المنظمة.

134 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييد وفد بلده للموقف الذي أعربت عنه جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن سداد مستحقاتها للمنظمة.

135 - وأعادت ممثلة كوبا إلى الأذهان البيانات السابقة التي أدلى بها وفد بلدها بشأن الحالة التي تواجهها البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية ووصفت تلك الحالة بأنها تمييزية. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للبيانات التي أدلى بها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن المسائل المصرفية، وممثل الاتحاد الروسي بشأن الممتلكات التي يملكها الاتحاد الروسي، وحث البلد المضيف على الامتنثال لالتزاماته فيما يتعلق بهذه المسائل بموجب اتفاق المقر.

136 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن وفد بلده لديه نفس الشواغل التي أثارها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار إلى أن البلد المضيف يتحمل مسؤولية تيسير قيام الدول الأعضاء بسداد اشتراكاتها في الوقت المناسب.

137 - وقال ممثل البلد المضيف أن البلد المضيف برهن باستمرار على أنه سيتخذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتيسير تعامل الدول الأعضاء مع النظام المصرفي حتى تتمكن من دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة. وأبلغ اللجنة أن بعثة بلده عملت على وجه السرعة مع وزارة الخزانة في الولايات المتحدة لتيسير قيام جمهورية إيران الإسلامية بتحويل مستحقاتها إلى الأمم المتحدة، وهو ما تمكنت من القيام به بنجاح خلال الشهر الماضي. وأبلغ اللجنة بأن بعثة بلده عملت أيضا عن كثب مع اتحاد الأمم المتحدة الانتماني الفدرالي ووزارة الخزانة لتوفير سبيل للبعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدفع مستحقاتها للأمم المتحدة، وهو ما تمكنت أيضا من القيام به بنجاح. وحث أي دولة عضو تواجه صعوبات في دفع اشتراكاتها للأمم

المتحدة على الاتصال فوراً ببعثة بلده. وأشار إلى أن الجزاءات الوطنية التي قد تنطبق على دولة عضو لا تخضع للاستعراض بموجب اتفاق المقر.

138 - وفي الجلسة 302، ذكّر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمقترحات التي قدمها وفد بلده في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها اللجنة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، والجلسة 300 التي عُقدت في 3 آذار/مارس 2021، والجلسة 301 التي عُقدت في 12 تموز/يوليه 2021، وطلب من رئيس اللجنة وأعضائها والأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة. وذكّر أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن المناقشات الثنائية مع البلد المضيف. وأشار إلى أن المقترحات التي قدمها وفد بلده لم تلق رداً حتى الآن. وقال إن الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في عام 2020 أتاحت إيجاد طريقة لإرسال الموارد من بلده إلى حسابات الأمم المتحدة، ولقد ثبتت فعالية تلك الطريقة. وقال إنه يود إبلاغ اللجنة بأن ذلك لم يحل مسألة ضبط البلد المضيف نحو 300 مليون دولار من حساب حكومته في مصرف تابع للولايات المتحدة وتحويلها إلى المصرف الاحتياطي الفيدرالي. وأبلغ اللجنة بأن حساباً مصرفياً آخر في الولايات المتحدة يعود إلى حكومة بلده بوصفها مديرة صناديق دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أُغلق بأمر من سلطات البلد المضيف في تموز/يوليه 2021. وذكر أن وفد بلده لا يزال متقائلاً، وطلب إلى اللجنة أن تواصل حوارها مع البلد المضيف لحل جميع المسائل المعلقة. وأكد مجدداً تعهد حكومته بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

139 - وأعرب ممثل كوبا عن قلقه بشأن المشاكل التي وصفها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقال إن من الضروري أن تولي اللجنة الاهتمام الواجب لتلك المشاكل بهدف إيجاد حل لها في أسرع وقت ممكن.

140 - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن وفد بلده يعارض التدابير التي اتخذها البلد المضيف ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي يمكن أن تستتبع حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة من حقها في التصويت في الجمعية العامة. وأكد أن على حكومة الولايات المتحدة، بوصفها البلد المضيف، أن تعالج المسائل المعروضة على اللجنة بموجب الإطار القانوني لاتفاق المقر وليس على أساس العلاقات الثنائية.

141 - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لوفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وتضامنه معه فيما يتصل بالمسائل المصرفية التي يواجهها. وقال إن وفد بلده يعتبر أن جميع التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية بطبيعتها، وأنه في الحالات التي تتعلق بأنشطة الدول الأعضاء أمام الأمم المتحدة، حين يكون فارض التدابير هو البلد المضيف نفسه، فإنه يتحمل بموجب اتفاق المقر مسؤولية الامتناع عن فرض جزاءات تعوق الأنشطة العادية التي تمارسها البعثات الدائمة وممثلوها المعتمدون لدى الأمم المتحدة.

2 - ممتلكات بعثة

142 - في الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2020، قال ممثل الاتحاد الروسي أن سلطات البلد المضيف واصلت بشكل غير قانوني الحجز على العقار الدبلوماسي للاتحاد الروسي في أبر بروكفل (Upper Brookville) وأنها تواصل منع ممثلي بلده من دخول تلك المباني. وأشار إلى أن أربع سنوات قد انقضت منذ أن استولى البلد المضيف على العقار. وذكر أن سفارة الاتحاد الروسي في واشنطن، العاصمة، تطلب بشكل دوري الوصول إلى العقار للتحقق من حالته وأن البلد المضيف رفض ذلك. وقال إنه يتعين إيلاء مزيد من النظر لهذه المسألة. وذكر أن الاستيلاء غير المشروع على تلك الممتلكات يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقواعد الأخلاق في مجتمع متحضر. وأكد أن أفعال البلد

المضيف يمكن أن ترقى إلى مستوى السرقة. وأعرب عن توقعه أن تنتظر الإدارة الجديدة للبلد المضيف في هذه المسألة باستفاضة.

143 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن وضع العقار الروسي في أبر بروكفل لا يتعلق بالتزامات الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف. وصرح بأن إغلاق العقار يعد مسألة ثنائية. وأوضح أنه ليس هناك ما يشير إلى حق في عقارات ترفيهية تستخدمها بعثة ما، أو حماية لها، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر، وأشار إلى أن الجائحة لم تغير هذه الحقيقة. وأبلغ اللجنة بأن وزارة خارجية البلد المضيف ردت مؤخرا على البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2020.

144 - ودكر الرئيس بموقف اللجنة بشأن هذه المسألة، على النحو المبين في الفقرة 194 (هـ) من تقريرها السابق (A/75/26).

145 - وفي الجلسة 300، أبلغ المستشار القانوني اللجنة بأنه تلقى وثائق من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي تتعلق بالعقار الموجود في أبر بروكفل وأنه يعتزم مناقشة المسألة في الوقت المناسب مع بعثتي الاتحاد الروسي والبلد المضيف.

146 - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي أن سلطات البلد المضيف لا تزال تحجز بصورة غير مشروعة العقار الموجود في أبر بروكفل، الذي يشكل جزءا من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. ووصفت الاستيلاء بأنه استيلاء عدائي على ممتلكات دولة ذات سيادة وانتهاك لجميع قواعد القانون الوطني والدولي. وأشارت إلى أن البلد المضيف اعترف في الماضي بامتيازات وحصانات العقار الموجود في أبر بروكفل. وأعربت عن أملها في أن تتغير الحالة في المستقبل القريب جدا، بطرق منها المشاورات بين المستشار القانوني والبلد المضيف.

147 - وقال ممثل البلد المضيف أن إغلاق العقار الروسي الموجود في أبر بروكفل، مسألة ثنائية وأنه لا يوجد ما يشير إلى حق في العقارات الترفيهية التي تستخدمها بعثة ما أو حماية لها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر. وأشار إلى أن وزارة خارجية البلد المضيف ردت على البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة في شباط/فبراير 2021.

148 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن البعثة الدائمة للاتحاد الروسي اشترت العقار الموجود في أبر بروكفل واستخدمته بشكل دائم. وأشارت إلى أن البلد المضيف قد أبلغ بأن العقار يُستخدم لأغراض البعثة الدائمة وليس كعقار ترفيهي. وذكرت أنه إذا كانت الممتلكات تخص بعثة دائمة ما وتستخدمها، فإن المسألة ليست ذات طابع ثنائي. وأشارت إلى أن المسألة لها آثار خطيرة على المنظمة بأسرها لأنها تتعلق بمعاملة البعثة، وليس بالسفارة.

149 - وذكر ممثل البلد المضيف أن كون العقار الموجود في أبر بروكفل ملك للاتحاد الروسي لا يجعله جزءا من مقر بعثة الاتحاد الروسي، وبالتالي تحقق له حماية خاصة بموجب القانون الدبلوماسي. وأشار إلى المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقال إن البلد المضيف لم يعط موافقته الصريحة على أن ينشئ الاتحاد الروسي مكاتب في أبر بروكفل، ولا يعتبر ذلك العقار جزءا من مباني البعثة.

150 - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي أن العقار الموجود في أبر بروكفل لا يخص فحسب الاتحاد الروسي، بل اقتناه في الأصل الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة في الخمسينيات. وذكرت أن البعثة استخدمت هذا العقار على الدوام لأغراضها الرسمية، ولم يبد البلد المضيف اعتراضاً على الإطلاق في السابق في هذا الصدد. وذكرت أيضاً أن الموافقة بموجب المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية غير لازمة لأن حكومتها لا تعتبر ضواحي مدينة نيويورك منطقة محلية مختلفة.

151 - وفي الجلسة 301، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، اللجنة بأن فريقه أجرى، خلال الاجتماعات المعقودة في واشنطن العاصمة يومي 24 و 25 حزيران/يونيه، مناقشات على مستوى العمل مع أعضاء مكتب المستشار القانوني لوزارة خارجية البلد المضيف بشأن عقار الاتحاد الروسي في أبر بروكفل.

152 - وقال ممثل الاتحاد الروسي أن البلد المضيف قد حجز بصورة غير مشروعة مرافق البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفل، وأن البلد المضيف يحاول الآن تحويل مناقشة هذه المسألة بعيداً عن المنتدى المتعدد الأطراف للجنة، حيث تنتمي، إلى شكل ثنائي. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد مجدداً أن الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتنى هذا العقار لكي تستخدمه البعثة الدائمة. وفي هذا الصدد، شكك في المنطق الذي يبدو أن البلد المضيف يتبعه لدعم موقفه. وتساءل عما إذا كان البلد المضيف سيطبق المنطق نفسه على حالة تنقاسم فيها البعثة الدائمة لإحدى الدول الأعضاء والقنصلية نفس المباني، وتؤكد الحق في مصادرة تلك المباني بحجة أن هذا الحق مكفول على أساس اتفاق ثنائي. وذكر أن العقار الموجود في أبر بروكفل لم يكن موضوع اتفاق ثنائي وأن وضعه يُنظّم بموجب اتفاق المقر.

153 - وقال ممثل البلد المضيف إن وضع العقار المملوك للاتحاد الروسي في أبر بروكفل لا ينطوي على التزامات من جانب الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف. وأشار إلى أن إغلاق المبنى هو مسألة ثنائية وتقع خارج نطاق التحكيم بموجب اتفاق المقر. وقال أيضاً أنه ليس هناك ما يشير إلى حق في العقارات الترفيهية التي تستخدمها بعثة ما أو حماية لها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر، وأن الطابع الثنائي للترتيب المتعلق بالعقار يتضح أيضاً في عدم وجود بعثات دائمة أخرى تملك عقارات ترفيهية من نوع مماثل. وأشار إلى أن امتلاك الاتحاد الروسي العقار لا يؤدي في حد ذاته إلى جعله جزءاً من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وأكد أن الحال ليس، ولا يمكن أن يكون، إنه ينبغي اعتبار جميع العقارات التي يملكها الاتحاد الروسي في منطقة نيويورك والتي يستخدمها موظفو البعثة لأغراض ترفيهية أو تمثيلية أماكن عمل للبعثة. وذكر أن مصطلح "مقر البعثة" معرف تعريفياً ضيقاً للغاية، وأشار إلى المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تأييداً لذلك. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد مجدداً أن الولايات المتحدة، بصفتها الدولة المستقبلة، لم تعط موافقة صريحة على قيام بعثة الاتحاد الروسي بإنشاء أماكن عمل في أبر بروكفل. وذكر أن البلد المضيف منح امتيازات وحصانات للعقار الموجود في أبر بروكفل على سبيل المجاملة وأن ذلك الترتيب الثنائي لا يندرج ضمن التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بالقدر الذي أدرجت فيه أحكام الاتفاقية صراحة في اتفاق المقر. وأعرب أيضاً عن رغبته في التأكيد مجدداً على أن قرارات منح وإنهاء المجاملة المتعلقة بتوسيع نطاق الامتيازات والحصانات لتمتد إلى العقار قد اتخذت في سياق العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

154 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن البلد المضيف له موقف قانوني يختلف عن موقف بلده، وأنه من غير المرجح التوفيق بين هذين الموقفين. وأشار إلى أنه يمكن بالتالي حل هذه الخلافات على أفضل وجه من خلال التحكيم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، المؤهل لمعالجة جميع المسائل، بما في ذلك نطاق الاختصاص، ولا سيما بشأن ما إذا كانت مسألة معينة منظمة باتفاق المقر. وذكر أيضا أنه حتى إذا افترض المرء أن العقار لا يندرج ضمن اتفاق المقر، وهو ما لا يوافق عليه، فإنه ينبغي إعادته لأنه ممتلكات مسروقة.

155 - وفي الجلسة 302، قال ممثل الاتحاد الروسي إن منح المركز الدبلوماسي والامتيازات والحصانات الدبلوماسية لممتلكات البعثات الدائمة لدى المنظمة المستخدمة لأغراض رسمية هو التزام قانوني وليس امتيازاً يمنحه البلد المضيف أو سلوكاً نابعا من مجاملة دولية. وذكر أن الحصانة ضمانه ممنوحة بموجب القانون الدولي، وستكون مفهوماً بلا معنى إذا استطاع البلد المضيف تقييدها أو رفعها بشكل تعسفي. وأشار إلى أن هذه الإمكانية منكرة في قانون البعثات الأجنبية في شكل إجراء يحمل اسم "التجريد من الملكية"، يعطي السلطة التنفيذية صلاحية اتخاذ قرار انفرادي برفع الحصانة عن أي ممتلكات دبلوماسية أجنبية بهدف حماية مصالح البلد المضيف. وأكد أن إدراج مثل هذا البند في أحكام القانون المحلي وتطبيقه يشكلان انتهاكا للالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر. وأشار إلى عدم جواز استخدام أحكام القانون الداخلي كمبرر للخروج على قواعد القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بالامتيازات والحصانات. وقال إن في ظل التشريعات السارية في البلد المضيف، لن تكون أي بعثة دائمة في مأمن من الاستيلاء التعسفي على ممتلكاتها الدبلوماسية.

156 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن حجز البلد المضيف لممتلكات البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفل أمر غير قانوني وليست له سوابق. وذكر بأن البعثات الدائمة معتمدة لدى الأمم المتحدة وليس لدى سلطات البلد المضيف. وأشار إلى أن "حزمة" التدابير التقييدية التي يطبقها البلد المضيف، بما في ذلك التدابير المطبقة على ممتلكاته الدبلوماسية، وكذلك التدابير المتصلة بتجهيز التأشيرات وفرض قيود على السفر وغير ذلك من الأعمال التمييزية، جاءت متزامنة بشكل تام وحظيت بتغطية صحفية واسعة النطاق وشملت بيانات صادرة عن المسؤولين المعنيين في البلد المضيف. ولاحظ في هذا الصدد أن هذه التدابير في مجملها تشكل حملة تهدف إلى جعل أداء عمل بعثته صعباً قدر الإمكان. وأشار إلى أن هذه الحالة لا يمكن وصفها بأنها مسألة علاقات ثنائية.

157 - وذكر ممثل البلد المضيف بموقف بلده وموقف الاتحاد الروسي بشأن مسألة الممتلكات الواقعة في أبر بروكفل اللذين عرضا في الجلسة 301 للجنة. وأكد مجدداً أن مركز الممتلكات لا ينطوي على أي التزامات تقع على عاتق البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، وأنها مسألة علاقات ثنائية. وقال إن موقف البلد المضيف لم يتغير وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر لا ينصان على أي حق أو حماية للممتلكات الترفيهية التي قد تستخدمها بعثة دائمة. وذكر أن الطابع الثنائي للترتيب الساري على الممتلكات المذكورة يستدل عليه من عدم وجود بعثات دائمة أخرى لديها ممتلكات ترفيهية من هذا النوع وتحظى بامتيازات. وأشار إلى أن كون ملكية هذه الممتلكات تعود إلى الاتحاد الروسي لا يجعلها جزءاً من مقر البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وقال إن اعتبار جميع الممتلكات التي يملكها الاتحاد الروسي في منطقة نيويورك ويستخدمها موظفو البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لأغراض ترفيهية أو لتنظيم حفلات استقبال جزءاً من مباني البعثة أمر غير صحيح وغير ممكن. وفي هذا الصدد، أشار أيضاً إلى مفهوم الموافقة الصريحة المسبقة الوارد في المادة 12 من اتفاقية

فبينما للعلاقات الدبلوماسية. وقال إن البلد المضيف لم يمنح البعثة الدائمة للاتحاد الروسي موافقته الصريحة على إنشاء مكاتب تشكل جزءا من البعثة في أبر بروكفل، وأنه لا يعتبر تلك الممتلكات جزءا من مباني البعثة.

158 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده لا يوافق إطلاقا على التقييمات التي أجراها ممثل البلد المضيف ويرفضها رفضا قاطعا.

3 - البند 21 من اتفاق المقر

159 - في الجلسة 299، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن اللجنة لم تلب طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة 16 من قرارها 195/74. ودُكر بالاقترح الذي قدمه وفد بلده، والذي أشار إلى أنه قوبل بالرفض، والمتمثل في أن تتمكن الدول الأعضاء المتأثرة من أن تشارك في المفاوضات بشأن توصيات اللجنة. ودعا الأمين العام إلى تفعيل البند 21 من اتفاق المقر. وأشار إلى أن الأمين العام لا يتمتع بالسلطة التقديرية فحسب، بل يتحمل أيضا مسؤولية تفعيل آلية تسوية المنازعات بموجب اتفاق المقر بهدف إزالة جميع القيود غير القانونية بشكل نهائي.

160 - وأشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها اللجنة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، ومفاده أن الحوار مع البلد المضيف يظل الخيار الأفضل لإيجاد حلول مقبولة وأنه إذا توصل المستشار القانوني إلى استنتاج بأنه لا يمكن تحقيق نتائج ملموسة من خلال مناقشاته مع البلد المضيف، فإنه سيكون على استعداد لأن يوصي الأمين العام بتفعيل البند 21 من اتفاق المقر. وذكر أن المستشار القانوني لم يصل إلى هذه المرحلة.

161 - وقال ممثل الصين أن المسائل التي أثرت في اللجنة يجب أن تعالج على النحو الواجب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر. وأشار إلى أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تعمل بفعالية بروح التعددية والدبلوماسية إلا بضمان حقوق جميع الدول الأعضاء. وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها جميع الأطراف، بمن في ذلك الرئيس والأمانة، بهدف حل هذه المسائل. وأشار إلى أن البند 21 من اتفاق المقر يضع آلية لتسوية المنازعات، ينبغي أن تطبق من أجل حل أي نزاع وفقا للقانون المعمول به، وحماية حقوق الدول الأعضاء، وضمان مشاركتها على قدم المساواة في أعمال المنظمة.

162 - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني أمام اللجنة في جلستها غير الرسمية عبر الإنترنت المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وأشار إلى أنه بسبب موقف البلد المضيف، هناك أزمة فيما يتعلق بالمسائل التي تواجهها البعثات الدائمة للاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا. وقال إن بعثة بلده تواجه أيضا أزمة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات. وصرح بأنه انقضت فترة زمنية معقولة ومحدودة، ودعا الأمين العام إلى ممارسة صلاحيته في اللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر.

163 - وقالت ممثلة كوبا أنه عند وضع الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة 195/74 بشأن "الفترة الزمنية المعقولة والمحدودة"، كان المقصود هو الإشارة إلى مرور وقت. وأشارت إلى أنه أصبح من الصعب بشكل متزايد على الدول الأعضاء المتأثرة أن تتصدى للتدابير غير القانونية التي يفرضها البلد المضيف.

164 - وأعربت ممثلة نيكاراغوا عن تضامنها مع جميع الدول الأعضاء المتأثرة من التدابير التعسفية. وأشارت إلى أن التعجيل بحل المسائل أمر بالغ الأهمية لعدم تعريض عمل البعثات المتأثرة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للخطر. وذكرت أن نيكاراغوا تؤمن بإيماناً راسخاً بمبادئ المساواة في ظل القانون وبالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء. وأشارت إلى أنه نظراً للطابع الملح للحالة بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء، والتي تفاقم بسبب الجائحة، فإن الوقت قد حان لتطبيق البند 21 من اتفاق المقر.

165 - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي إن وفد بلدها يتوقع اتخاذ تدابير حاسمة من جانب الأمين العام بموجب البند 21 من اتفاق المقر، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية تحضيراً لعملية تحكيم.

166 - وفي الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 27 كانون الثاني/يناير 2021، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 146/75 وذكر أن "الفترة الزمنية المعقولة والمحدودة" فيما يتعلق بالمسائل التي لم تحلها اللجنة قد انقضت. وقال إن المسائل المعروضة على اللجنة ظلت دون حل لمدة سنتين. وذكر أن الأمين العام مخول ببدء التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر، ومن المتوقع أن يتم التوصل إلى حل فوري لهذه الحالة غير المقبولة.

167 - وأكد ممثل كوبا أن البلد المضيف تجاهل توصيات اللجنة والجمعية العامة وشدد تدابير التعسفية. وقال إن الأوان قد آن لكي يمارس الأمين العام سلطته بغية ضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وغير تمييزية. وأشار إلى أن حكومة بلده تشعر بخيبة أمل إزاء الوضع والتأخيرات في تفعيل البند 21 من اتفاق المقر فيما يتعلق بالمسائل الواردة في التقرير السابق للجنة، وأعرب عن أمله في أن يقدم الاجتماع المقبل للمستشار القانوني مع سلطات البلد المضيف حلولاً للمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة.

168 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن للأمين العام دوراً وواجباً بموجب البند 21 من اتفاق المقر وأن الإجراءات التي تتخذ بموجب ذلك البند ستساعد في ضمان سلامة اتفاق المقر. وذكر أن الهدف النهائي هو ضمان أن تتمكن جميع الوفود من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال دون تمييز، أو فرض قيود متعمدة أو غير مقصودة من أي نوع.

169 - وفي الجلسة 300، كررت ممثلة نيكاراغوا من جديد موقف بلدها بأن عدم الامتثال لاتفاق المقر ينتهك حق الدول الأعضاء في المشاركة في أعمال المنظمة على قدم المساواة ودون تمييز. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للتقيد باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأعادت تأكيد ضرورة احترام الحصانة الدبلوماسية للمباني والموظفين الدبلوماسيين. وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد اعتماد جميع التدابير ذات الصلة الرامية إلى الحفاظ على السلامة والأمن. وأعربت عن تضامن بلدها مع وفد كوبا. وأشارت إلى أن التوصل إلى حل دائم يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان المتأثرة بأي تدابير تعسفية. وأكدت من جديد موقف بعثة بلدها بأن الوقت قد حان لتطبيق البند 21 من اتفاق المقر، نظراً للطابع الملح للحالة بالنسبة للدول الأعضاء الخاضعة لتدابير غير قانونية.

170 - وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن من حق الأمين العام الاحتجاج بالبند 21 من اتفاق المقر وأن يكفل، في فترة زمنية معقولة ومحدودة، حلولاً عملية وملموسة للمشاكل التي تعالجها اللجنة.

171 - وذكرت ممثلة الاتحاد الروسي أن آراء الوفود المتأثرة منذ زمن طويل بالمسائل المعروضة على اللجنة تختلف عن آراء الوفود التي لم تتأثر بها. وقالت إنه ليس من المستغرب أن أولئك الذين لم يشعروا

بأنثر تلك التدابير، ليس لديهم إحساس بمدى الإلحاح فيما يتعلق بحلها. وفي هذا الصدد، قالت إنها تود أن تشير إلى أن قدرا كبيرا من الوقت انقضى بالفعل في مناقشة المسائل دون إيجاد حلول لها.

172 - وقالت ممثلة الاتحاد الروسي أن من المهم وضع جدول زمني يمكن من خلاله تقييم التغييرات الجوهرية في الحالة. وأشارت إلى أن بلدها يرى أنه بالنظر إلى أن البلد المضيف غير الإدارة مؤخرا، فإن شهرا واحدا هو فترة كافية من الوقت لإحراز تقدم جوهري في الوضع. وذكرت أنه إذا لم تتحقق أي نتائج بعد مرور شهر من المفاوضات بين المستشار القانوني والبلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة، فيجب على الأمين العام الاحتجاج بالبند 21 من اتفاق المقر وفقا لما تحدده الجمعية العامة. ولذلك، فإنها تود أن تقترح أن تجتمع اللجنة مرة أخرى في غضون شهر لتقييم التقدم المحرز.

173 - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى التغيير في إدارة البلد المضيف، ورأى، في ضوء ذلك، أن الجدول الزمني الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي ليس واقعا بالقدر الممكن.

174 - وأعربت ممثلة كوبا عن أملها في أن تتجح المناقشات بين المستشار القانوني وسلطات البلد المضيف. وانضمت إلى الدعوة لبدء تنفيذ البند 21 من اتفاق المقر.

175 - وفي الجلسة 301، قالت ممثلة كوبا إن على الأمانة العامة أن تتصرف بحزم. وأكدت أن عدم اتخاذ إجراءات ملموسة أتاح للبلد المضيف أن يتصرف بمنأى عن العقاب. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها إزاء الوضع، وأكدت إنه ينبغي اللجوء إلى التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

176 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن استمرار إدراج فقرة بشأن الاحتجاج بالبند 21 في قرارات الجمعية العامة دون اتخاذ أي إجراء بموجبها يقوض مصداقية وكفاءة الأمم المتحدة وقراراتها.

177 - وشكرت ممثلة نيكاراغوا المستشار القانوني على المعلومات المستكملة التي قُدمت إلى اللجنة. وأعربت عن قلقها إزاء التطبيق التمييزي لاتفاق المقر من جانب البلد المضيف، بما في ذلك تقييد حركة المسؤولين لبعض الدول الأعضاء ومصادرة الممتلكات الدبلوماسية، وكذلك القيود المفروضة على إصدار التأشيرات. وأشارت إلى أن محنة الدول الأعضاء المتأثرة تفاقت بسبب الجائحة. وقالت إنه يجب على المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق لحل تلك المسائل. وذكرت أن نيكاراغوا تؤمن إيمانا راسخا بحق جميع الدول الأعضاء في المشاركة في أعمال المنظمة على قدم المساواة، ولا سيما تلك التي تأثرت بمختلف التدابير التعسفية. وأشارت إلى أنه نظرا للطابع الملح للحالة بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء، فإن الوقت قد حان للاحتجاج بالبند 21 من اتفاق المقر.

178 - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الفقرة 15 من قراري الجمعية العامة 146/75 و 195/74، وذكر أن الأمين العام مكلف بمهمة بدء التحكيم بموجب البند 21 من اتفاق المقر، وأنه يتوقع منه أن يفعل ذلك قبل نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة من أجل حل جميع المسائل التي ناقشتها اللجنة لسنوات. وأعرب عن أمله في أن ينفذ الأمين العام تلك القرارات دون مزيد من التأخير. وأعاد إلى الأذهان أنه في عام 1988، لم تنقضى سوى ثلاثة أشهر بين إثارة اللجنة مسألة البعثة المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة والإخطار بموجب البند 21 من اتفاق المقر.

179 - وفي الجلسة 302، أبلغ ممثل الاتحاد الروسي اللجنة برسالة مشتركة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2021 وجهها إلى الأمين العام الممثلون الدائمون للاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية

إيران الإسلامية وكوبا ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية أعربوا فيها عن قلقهم البالغ إزاء انتهاكات البلد المضيف اتفاق المقر، ودعوا الأمين العام إلى أن يسارع إلى تفعيل الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر. وقال إن وفد بلده يشعر بخيبة أمل عميقة إزاء عدم إحراز تقدم في هذا الصدد، وأكد أن طابع الانتهاكات المنهجي والعام يدل على عدم اهتمام البلد المضيف بتصحيح الوضع. وذكر أن استمرار عدم إحراز تقدم يقوّض سلطة اللجنة والمنظمة ككل، لأنه يتعارض مع المبدئين الرئيسيين المتمثلين في عدم التمييز والمساواة في السيادة.

180 - وذكر ممثل الصين أن الغرض من آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر هو ضمان أعمال حقوق ومصالح الدول الأعضاء، وضمان أن تستطيع الدول الأعضاء المشاركة في أعمال المنظمة على قدم المساواة.

181 - وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن ثمة مسائل أُثيرت في اللجنة خلال العام الماضي ولم تُحلّ بعد، من بينها أن الأمين العام لم يمثل بعد لقرارين متتاليين صادرين عن الجمعية العامة بشأن تفعيل البند 21 من اتفاق المقر.

182 - وذكرت ممثلة نيكاراغوا أن الأمم المتحدة تحتاج إلى التحول لتصبح محفلاً متعدد الأطراف حقا في خدمة الإنسانية. وأشارت إلى أن اتفاق المقر يوفر آلية قانونية لمعالجة المسائل المعروضة على اللجنة. وذكرت بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير السابق الذي أصدرته اللجنة (A/75/26) وقالت إن تفعيل البند 21 من اتفاق المقر يمكن أن يتيح إيجاد حل قانوني للحالة الحرجة القائمة.

183 - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى إن المناقشات ذات طابع مستمر، بما في ذلك المناقشات الجارية بين البلد المضيف والأمانة العامة. وقال إن الوقت لم يحن بعد لاستخدام البند 21 وأن وفده لن يؤيد مواصلة تعزيز توصيات اللجنة واستنتاجاتها في هذا الصدد.

184 - وشجعت ممثلة فرنسا البلد المضيف على احترام جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدوره كبلد مضيف، بما في ذلك الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وأشارت إلى ضرورة السعي إلى مواصلة الحوار وتحقيق توافق الآراء في عمل اللجنة. وذكرت أنه ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للحوار والمفاوضات. وقالت إن فرنسا بوصفها بلدا مضيفا تواجه نفس الصعوبات التي تواجهها الولايات المتحدة، بما في ذلك التأخير في منح التأشيرات. وقالت كذلك إن اللجوء إلى تفعيل البند 21 من اتفاق المقر ليس خيارا يمكن أن يؤيده وفد بلدها في الوقت الراهن.

185 - وأشارت ممثلة كندا إلى أن البلد المضيف ملتزم التزاما قويا بمعالجة العديد من المسائل المعروضة على اللجنة والتقيد بالتزاماته بموجب اتفاق المقر. وأشارت إلى أن كندا بوصفها بلدا مضيفا تواجه أيضا تحديات مماثلة للتحديات التي أشار إليها ممثلا البلد المضيف وفرنسا. وذكرت أن كندا تشهد أيضا فترات زمنية أطول لإصدار التأشيرات، وأن وفد بلدها يواصل الحوار مع البلد المضيف لإصدار التأشيرات في الوقت المناسب. وأشارت كذلك إلى أهمية مواصلة الحوار، وذكرت أنه النهج الأفضل في ظل هذه الظروف. وأعربت عن ثقتها في إمكانية تحقيق توازن في الوقت المناسب.

186 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ونيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية طرحوا مسائل ومشاكل بالغة الأهمية تتطلب اهتمام اللجنة لإيجاد حلول لها، بوسائل تشمل استخدام البند 21 من اتفاق المقر. وأشار إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا

والمملكة المتحدة وكندا. وفيما يتصل بموقف وفد لا يؤيد تعزيز توصيات اللجنة واستنتاجاتها، أعرب عن أمله في أن يكون هذا الموقف نابعا من الرغبة في حل المسائل المعروضة على اللجنة، وليس من تأييد ضمني لممارسات البلد المضيف التمييزية.

187 - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الآلية المذكورة في البند 21 من اتفاق المقر تنص على هيئة تحكيم مستقلة للبت في الحالة. وقال إنه يود في هذا الصدد أن يؤكد أن اعتراضات البلد المضيف ينبغي ألا تعوق المنظمة عن بدء العملية المنصوص عليها في البند 21 وإن القصد من تلك العملية هو معالجة مثل هذه الحالات وإنها توفر طريقة موضوعية لحل المسائل التي لا يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

188 - وذكر ممثل كوبا أن الوقت قد حان لكي يبدأ الأمين العام الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر لضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة وضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في أعمال الأمم المتحدة دون تمييز. وأعرب عن استمرار خيبة أمل وفد بلده من هذا الوضع. وأكد أن الإبقاء على الوضع الراهن إلى أجل غير مسمى فيما يخص الأمور المذكورة في تقرير اللجنة (A/75/26) يتعارض مع قراري الجمعية العامة 195/74 و 146/75 والضمانات التي قُدمت إلى وفد بلده خلال الاجتماع الذي عُقد مع الأمين العام في 10 آذار/مارس 2020.

189 - وأشار ممثل البلد المضيف إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة وكندا، وأكد أهمية مواصلة الحوار في الوقت الذي يعمل فيه البلد على معالجة المسائل المعروضة على اللجنة عن طريق جملة من المبادرات من بينها تطبيق إجراءات مبسطة لطلب التأشيرات.

190 - وذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن من واجب الأمين العام المضي قدما في تفعيل الباب 21 من اتفاق المقر بهدف التوصل في فترة زمنية معقولة ومحدودة إلى حلول عملية ولملوسة للمشاكل المعروضة على اللجنة. وأشار إلى أن الهدف النهائي هو ضمان أن تستطيع الوفود أداء مسؤولياتها دون تمييز أو تقييد من أي نوع.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

191 - في الجلسة 303، المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946؛

(ب) تشير اللجنة إلى أنها ستنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستقدم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26)؛

(ج) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف تحقيقا لتلك الغاية وأن مسائل عديدة مطروحة عليه لم تحل بعد وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثّرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، وذلك على وجه السرعة وبروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على توجيه انتباه البلد المضيف واللجنة إلى المسائل بمجرد حدوثها؛

(د) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه، في سياق تأدية الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة لمهامها، لا يمكن إخضاع تنفيذ الصكوك المذكورة في الفقرة 191 (أ) لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة على محمل الجد عدد الشواغل المتبقية التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي وتعرب عن استعادها لمعالجتها بصورة فعالة. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات كخيار مفضل في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(هـ) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لمباشرة هذه البعثات عملها على نحو فعال، تقر اللجنة بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك وتتوقع أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها؛

(و) تذكر اللجنة بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 191 (أ) من هذا التقرير، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتحيط اللجنة علما بخروقات البلد المضيف المتواصلة المزعومة لهذه الالتزامات وبتكرار الشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص. وتحث

اللجنة البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود مفروضة على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحته في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم حل هذه المسائل، وتبقي هذه المسائل قيد نظرها وتتوقع أن تتم معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ز) تشير اللجنة إلى أن البند 13 (ب) (1)، من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11، من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء. وترى اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

(ح) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وستبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفاءة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(ط) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير الرسمية المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومواصلة التشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ي) تشدد اللجنة على أهمية مشاركة جميع الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة وتعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إصدار تأشيرات الدخول لبعض ممثلي دول أعضاء معينة، ولا سيما للوفود المشاركة في أعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وتحيط اللجنة علما بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في جلستها 297 و 298 وكرر فيهما التأكيد على البيان الذي أدلى به في الجلسة الطارئة 295 للجنة، المضمّن في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه على اللجنة في عام 1988 المستشار القانوني آنذاك، والذي تم بيانه في الوثيقة [A/C.6/43/7](#)، ومفاده، في جملة أمور، أن "اتفاق المقر ينص بوضوح على عدم تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في البند 11 في الدخول إلى الولايات المتحدة لأغراض التوجه إلى المنطقة التي يوجد بها مبنى المقر". وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة عملا بالبندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكين الأشخاص المتقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعتمدين كأفراد في بعثة دائمة، من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر في الوقت المناسب إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المطبقة حاليا تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد

المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار التأشيرات. ولا يزال قيد نظر اللجنة أيضا عدد متزايد من المسائل التي أثّرت في جلساتها بشأن تأشيرات الدخول، وتشدد اللجنة على ضرورة حل تلك المسائل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر. وتدعو اللجنة أيضا البلد المضيف إلى مراجعة إجراءاته المتباعدة فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول، ومدة انتظار إصدارها، بما في ذلك التأشيرات الصالحة للدخول مرة واحدة، لأجل كفالة مشاركة الوفود بشكل كامل في أعمال الأمم المتحدة؛

(ك) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير اللجنة إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب القانون الدولي الساري، تقرر برفع قيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على بعثة واحدة، بينما تظل قلقه من قيود السفر الأكثر صرامة التي لا تزال تطل بعثة أخرى ومن إفادات الوفود المتضررة بشأن ما تسببه لها قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنها من الاضطلاع بمهامها وتؤثر سلبا على موظفيها وأسره. وتحت اللجنة البلد المضيف بإلحاح على رفع كل ما تبقى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضررة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف وتقرير المستشار القانوني، على النحو الوارد في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، ومفادها، في جملة أمور، أنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛"

(ل) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛ (م) تؤكد اللجنة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من الخدمات المصرفية المناسبة، وتتوقع أن يستمر البلد المضيف في مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على هذه الخدمات؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها، وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تكرر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العدة للشؤون الدولية، لمشاركتهم في جلساتها. وتحيط اللجنة علما بالتحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 منذ آذار/مارس 2020، وتقدر الجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لأجل الاستجابة لطلبات السلك الدبلوماسي؛

(ع) ترحب اللجنة بالتواصل الفعلي المستمر للمستشار القانوني والأمين العام مع سلطات البلد المضيف على شتى المستويات من أجل تسوية المسائل التي طرحت أعلاه، وتواصل تشجيع الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو

الوارد في الوثيقة [A/AC.154/415](#)، وفي جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وإذ تشير اللجنة إلى موقفها الوارد في الفقرة 194 (ع) من تقريرها السابق وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها [146/75](#)، تلاحظ المناقشات الجارية بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد وتلاحظ كذلك بقلق أن تلك المسائل ما زالت قائمة. وإذ تشير اللجنة في هذا الصدد، مرة أخرى، إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر في حال عدم حل بعض المسائل بعد فترة زمنية معقولة ومحدودة، تكرر بناء على ذلك توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل؛

(ف) تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الرئيس من أجل معالجة المسائل التي أثّرت في اللجنة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على الاستفادة من مساعدته حسبما تراه ضروريا.

المرفق الأول

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- 1 - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها
- 2 - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- 3 - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالديونية المالية والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- 4 - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- 5 - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- 6 - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- 7 - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- 8 - التأمين والتعليم والصحة.
- 9 - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- 10 - النظر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

- A/AC.154/416 رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/417 رسالة مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/418 رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/419 رسالة مؤرخة 23 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

